أضواء على مذاهب الذين رفضوا الاحتجاج بالسنة

د. عمر الأشقر

تمهيـــد :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فمن رحمة الله بخلقه أنه لم يكلهم لأنفسهم ، بل أرسل إليهم رسله ، وأنزل عليهم كتبه ، لدلالة العباد على الصراط المستقيم ، وهدايتهم للتي هي أقوم ، وقد ضمَّن الله وحيه الهدى والنور ، وجعل رسوله في مقام الشارح للكتاب والمبين له ، ولا يمكن للعباد أن يُحَصِّلوا هدي السماء ما لم يرضوا بسنة رسول الله ، كما رضوا بكتاب الله ، فإن أعرضوا عن السنة فقدوا خيرا كثيرا ، وحصل لهم من الضلال والانحراف بمقدار ذلك البعد عن السنة ، ولقد علم صحابة الرسول مكانة الرسول صلى الله عليه وسلم، فأنزلوه من أنفسهم المنزلة التي يستحقها ، فحفظوا عنه قوله وفعله ، ونفـذوا أمره ، وانتهوا عن نهيه ، واهتدوا بهديه، ولقد كان القرآن الكريم يصوب خطأهم، ويقوم معوجهم، إذا ما أخطؤوا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قصروا في الالتزام بما يطلبه منهم ، أو يحذرهم منه ، فقد أنّب الله منهم من قدّم بين يدي الله ورسوله ، ومن رفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن اعترض على حكم رسول الله ، وأنزل الله فيه (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾)[1] . وذمّ الذين نادوه من وراء الحجرات بصوت مرتفع بأسلوب خلا من التوقير . (إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)[2] ، ومن تتبع هذا تحصل عنده

(١) سورة النساء : ٦٥

(٢) سورة الحجرات : ٤

مواضع كثيرة ، نزلت لتحفظ للرسول صلى الله عليه وسلم مكانته الرفيعة في النفوس والقلوب، وفي واقع الحياة .

لقد عرف الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم قدره حيّاً وميتا ، فأحلوا حديثه من أنفسهم المكان الذي ينبغي أن يكون ، وسار العلماء الأعلام الذين استنوا بالصحابة الأخيار على هذا السَنَن في مختلف العصور ، فكانوا لا يُقدِّمون على قوله صلى الله عليه وسلم أهواء النفوس ، ولا أقوال الحكماء ، ولا آراء السَّاسة والعلماء ، وجعلوه معيارا وميزانا يقيسون به كل قول وتصرف ورأى ، ولكن السنَّة مع ذلك تعرضت للرفض في مختلف العصور ، وكان هذا الرفض كليّاً في بعض الأحيان ، وجزئيا في أحيان أخرى ، وكان الرفض يحمل في طياته تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم واتهامه في بعض الأحوال ، وهذا الفريق مغرض ضال ، لبس لبوس الإسلام ؛ ليفسد على المسلمين دينهم ، ومن هؤلاء من كان صريحا في قوله ، ومنهم من كان مخادعا ، يغلف دعوته بغلاف جميل براق ، كالذين سموا أنفسهم بالقرآنيين ، زاعمين أنهم يكتفون بالقرآن عما عداه ، وبعض الذين رفضوا السنة جزئيا علماء أخيار من صالحي سلف هذه الأمة ، وكان رفضهم للجانب الذي رفضوه لا عن تكذيب واتهام للرسول صلى الله عليه وسلم ، وإنما لشبهة عرضت لهم، أدَّت بهم إلى المقالة التي قالوها .

وهذا البحث يسلط الضوء على جميع الاتجاهات ، مبينا ما فيها من خطأ ، ويقرر الحق الذي ينبغي أن يكون ، ويعيد للسنة مع بحوث أخرى كثيرة كتبها محبو السنة على مرّ العصور ـ مكانتها في القلوب وفي النفوس ، بعد ردّ الأغاليط والشبهات التي دارت حول الاحتجاج بها .

الفصل الأول

مذهب الرادين للسنة كلها

هذه الفرقة ضالة لا شك في ضلالها، مهما كانت الدوافع التي أدت بها إلى هذه المقالة ، وقد وقف العلماء من هذه الفرقة في مختلف العصور موقف المنكر لضلالها، المبين لزيف أقوالها ، الفاضح لأهدافها الخبيثة ، التي يتستر وراءها الذين يقولون بهذه المقالة .

وسأذكر في بحثي هذا شيئا من تاريخ هذه الفرقة . فأصولها تعود إلى العهد النبوي ، وأول من بدأها في عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم : أعرابي جاهل مغرور وقف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضا على حكمه في قسمة مال جاءه من اليمن ، وقد وصف لنا الصحابة ذلك الرجل فقالوا :

«رجل غائر العينين ، مشرف الوجنتين ، ناشز الجبهة ، كثّ اللحية ، محلوق الرأس، مشمِّر الإزار» ، وقد قال للرسول صلى الله عليه وسلم بلهجة الآمر المتعالم بعد قَسْم الرسول صلى الله عليه وسلم للمال : «اتَّق الله» ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : «ويلك أو لست أحقّ أهل الأرض أن يتقي الله ؟» . وعندما وَلَّى نظر إليه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال : «إنه يخرج من ضِئْضِئي هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا ، لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدِّين كما يمرق السهم من الرميّة . . »(٣)
لقد حذَّرنا الرسول صلى الله عليه وسلم من هذا الصنف من البشر الذي لا يعرف قدر نفسه ، فيعترض على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويرد عليه أمره، ويتشدد في الدين تشدداً يخرجه من الدين، وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من هذا الصنف من الناس الذين يَرُدُّون قوله، مدعين استغناءهم بكتاب الله عن السنة ، ففي الحديث الذي يرويه المقدام بن معد يكرب رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني ، وهو متكىء على أريكته ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه ، وإنَّ ما حرّم رسول الله كما حرم الله»

---

٣) الحديث رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري ، ورواه غير أبي سعيد أيضا ، وهو عند مسلم من طرق كثيرة ، انظر مسلم بشرح النووي : ١٦٣/٧ .

رواه الترمذي ، ورواه أبو داود بلفظ «ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته ، يقول عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلّوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه ، ألا لا يحلّ لكم الحمار الأهلي ، ولا كلّ ذي ناب من السباع ، ولا لقطة معاهد ، إلا أن يستغني عنها صاحبها»[٤] .

رد الصحابة لضلالة هذه الفرقة

وقد حافظ الصحابة على سنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، كما حفظوها في حياته ، فقد تحاكموا إليها ، ونفذوا تعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلّموا سنته في أقطار المعمورة ، وكان التابعون يأخذون ما يرويه الصحابة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير تلكؤ ولا تردد ، فقد كانت الثقة بصحابة الرسول صلى الله عليه وسلم عظيمة كبيرة ، فهم في نظر الناس أصدق الناس وأبرُّ الناس ، والرسول في أعينهم أعظم من أن يُكذب عليه ، ويُفترى عليه ، فلمّا وقعت الفتنة الكبرى التي أودت بحياة الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضى الله عنه ، نبتت نابتة تُكَفِّر صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتتهمهم ، وتردُّ ما رووه من أحاديث ، وكانت تلك الفرقة فرقة الخوارج ، وهم أصحاب ذلك الرجل الذي أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن حالهم ، وقد استباحوا دماء المسلمين وأموالهم ، وسبوا نساءهم ، وزعموا أنهم وحدهم على الإيمان ، وقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بهم وبمقالهم وحالهم في حياته ، حتى يكون المسلمون على بينة من أمرهم ، فقد وصف الرسول صلى الله عليه وسلم حال أصحاب ذلك الرجل الذي تَعَالَم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسَفَّهَ حكمه ، فقال فيه : «فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم . وصيامه مع صيامهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية» ، ثم دلَّ أصحابه على علامة تُعَرِّفُهُم بهؤلاء ، فقال : «آيتهم رجل أسود ، إحدى عضدية مثل ثدي المرأة ، أو مثل البضعة تَدَرْدَرُ ، يخرجون على حين فرقة من الناس» .

---

٤) جامع الأصول من أحاديث الرسول : ١/٢٨١ ، قال محقق الكتاب : رواه أبو داود رقم (٤٦٠٤) في السنة ، وسنده صحيح ، والترمذي رقم (٢٦٦٦) في العلم ، باب رقم (٦٠) وقال هذا حديث حسن وأخرجه أحمد في المسند (٤/١٣٠ ـ ١٣٢) ، وابن ماجه رقم (١٢) في المقدمة باب تعظيم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقد شهد راوي الحديث أبو سعيد الخدري : أنه سمع هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : «وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم ، وأنا معه ، فأمر بذلك الرجل فالتمس ، فوجد فأُتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله الذي نعت» .

وفي رواية أخرى لأبي سعيد الخدري : أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوما في أمته يخرجون في حال فرقة من النّاس سيماهم : التحالق ، قال : هم شرّ الخلق ، أو من أشرّ الخلق ، يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق . »[٥]

وبدعة الخوارج هذه أول البدع ظهوراً في الإسلام ، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، فقد قال في ذلك : «أول البدع ظهورا في الإسلام وأظهرها ذمّا في السنة والآثار ـ بدعة الحرورية المارقة[٦] ، فإن أولهم[٧] قال للنبي صلى الله عليه وسلم في وجهه : اعدل يا محمد ، فإنك لم تعدل ، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتلهم وقتالهم ، وقاتلهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب» .[٨]

وخطورة هذه الفرقة ومن تابعها : أنها ترد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقحّة وجرأة ، وتخالف ما جاء به ، وهذا يتناقض مع ما يزعمونه من أنهم يؤمنون به رسولا لرب العالمين ، فالإيمان به رسولا يُلْزِمُ طاعته ، ولهذا لما قال أولهم للرسول صلى الله عليه وسلم : «اعدل ، فإنك لم تعدلَ» كان قوله هذا تجويزا منه أن يخون ويظلم فيما ائتمنه الله عليه من الأموال ، فكيف يستقيم هذا مع ادعاء هذا القائل أنه يؤمن به رسولا لربِّ العالمين !! ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم لأمثال هذا الرجل : «أيأمنني مَنْ في السماء ولا تأمنوني !!»

وقد كذب هؤلاء بالسنن الثابتة المتواترة زاعمين : أنها تخالف القرآن ، فمن ذلك تكذيبهم بحكم الرجم ، وتكذيبهم بالنصاب الذي يقطع فيه السارق ،

---

٥) كل الروايات التي ذكرتها رواها مسلم في صحيحه ، انظر مسلم بشرح النووي : ١٦٧/٧ .

٦) الحرورية : هم الخوارج سمّوا بذلك لانحيازهم إلى ما كان يعرف باسم : حروراء .

٧) المراد به ذو الخويصرة اليماني ، وكان ذلك مرجع الرسول صلى الله عليه وسلم من حنين بعد قسمه لغنائم معركة حنين ، والحديث في صحيح مسلم من رواية جابر ، انظر مسلم بشرح النووي : ١٥٩/٧ .

٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، جمع ابن قاسم : ٧٢/١٩ .

فيزعمـون أن الـزاني المحصن يجلد ولا يرجم ، وأن السـارق تقطع يده في القليل والكثـير ، يقـول ابن تيمية : «فهم لا يرون اتبـاع السنـة التي يظنون أنها تخالف القـرآن ، كالرجم ، ونصاب السرقة ، وغير ذلك فَضَلُّوا»[9] وهذا الردُّ للسنة ليس بسبب تكـذيبهم بصحة النقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكنه ردٌّ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم . يقول شيخ الإسلام في ذلك : «والخوارج جوزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل في سنته ، ولم يوجبوا طاعته ومتابعته ، وإنما صَدَّقوه فيما بَلَّغَهُ من القرآن ، دون ما شرعه من السنة التي تخالف ـ بزعمهم ـ ظاهر القرآن»[10] .

وقـد كان من أتى بعدهم من نفاة السنة أشدّ دهاء منهم ، فلم يصرحوا كما صرح هؤلاء برد السنة ، ولكنهم أخذوا يحتالون لذلك بشتى الحيل ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «وغالب أهل البدع غير الخوارج يتابعونهم على هذا ، فإنهم يرون : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لو قال بخلاف مقالتهم لما اتبعوه ، كما يحكي عمرو بن عبيد في حديث الصادق المصدوق ، وإنما يدفعون عن أنفسهم التهمة إما : برد النقل ، وإما: بتأويل المنقول ، فيطعنون تارة في الإسناد ، وتارة في المتن ، وإلا فهم ليسـوا متبعـين، ولا مؤتمين بحقيقة السنة التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل ولا بحقيقة القرآن»[11] .

وقد ضَلَّ هؤلاء برفضهم السنة ، ووقعوا في أخطاء جسيمة ، ومن ذلك : أنهم كفَّـروا المسلمـين بالـذنـوب والسيئات ، واستحلوا دماءهم وأموالهم ، وجعلوا دار المسلمـين دار حرب، ودارهم دار الإيمان ، والسبب في ذلـك كما يقـول شيخ الإسلام[12] هو : «خروجهم عن السنة ، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة ، وما ليس بحسنة حسنة ، . . . وهذا تشترك فيه البدع المخالفة للسنة ، فقائلها لا بد أن يثبت ما نفته السنة ، وينفي ما أثبتته السنة ، ويُحسِّن ما قبحته ، أو يقبح ما حسنت ، وهذا القدر قد يقع من بعض أهل العلم خطأً في بعض المسائل ، لكن أهل البدع يخالفون السنة الظاهرة المروية» .

---

٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ١٣/ ٢٠٨

١٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ١٩/ ٧٣

١١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ١٩/ ٧٣

١٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ١٩/ ٧٢

ومن ضلالهم الذي وقعوا فيه : عدم انقيادهم لحكم رسول الله ، وحكم ولاة الأمر من بعده، ولذلك كان أصدق وصف ينطبق عليهم وصف الرسول صلى الله عليه وسلم لهم : «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميِّة» .[13]

وقد كان لأقوال هذه الفرقة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من التأثير في المجتمع الإسلامي في عهد الصحابة ، ولكن الصحابة كانوا لأمثال هذه الأقوال بالمرصاد ، فكانوا يكشفون ظلمتها ، ويبينون عوارها ، ويردون باطلها ، فقد أخرج البيهقي والحاكم عن الحسن ، قال : بينما عمران بن الحصين يحدث عن سنَّة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إذ قال له رجل : يا أبا نجيد حدثنا بالقرآن ، فقال له عمران : أنت وأصحابك تقرؤون القرآن ، أكنت تحدثني عن الصلاة وما فيها وحدودها ؟ أكنت محدثي عن الزكاة في الذهب والإبل والبقر وأصناف المال ؟ ولكن قد شهدتُ وغبتَ أنت ، ثم قال : فرض الرسول صلى الله عليه وسلم في الزكاة كذا وكذا ، فقال الرجل : أحييتني أحياك الله ، قال الحسن : فما مات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين .[14]

أرأيت كيف عالج عمران الشبهة ، وكشف الغمة ، وأنار للرجل طريقه . وواضح من السياق : أن هذا الرجل كان له أصحاب يأخذون بقوله ، وأن الشبهة عملت عملها عنده وعند أصحابه . وأخرج أحمد والبزار والطبراني عن زيد بن أرقم ، قال : بعث إليَّ عبيد الله بن زياد فأتيته ، فقال : ما أحاديث تحدث بها وترويها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا نجدها في كتاب الله، تحدث أن له حوضا في الجنة ؟!

قال : قد حدثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعدناه[15] وقد ثبت في صحيحي البخاري ومسلم : أن امرأة جاءت إلى الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود تلومه على لعنه الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله ، وقد قال لها : «مالي لا ألْعنُ من لعنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وهو في كتاب الله ، فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين ، فما وجدت فيه ما

١٣) رواه مسلم ، وقد سبق تخريجه .

١٤) مفتاح الجنة للسيوطي : ص ٣٨

١٥) مفتاح الجنة : ص ٣٨

تقـول ، قال : لئن كنت قرأتيه لقـد وجـدتيه ، أمـا قرأت : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾[16] قالت بلى ، قال : فإنه نهى عنه[17] .

وابن مسعود هنا ينبه هذه المرأة الى أن هذا اللعن في كتاب الله ، ثم بين مراده من قوله «وهو في كتاب الله» أي أن الله أمر بأخذ ما جاءنا عن رسولنا صلى الله عليه وسلم ، وكأنه كان بذلك يُعَلِّم الناس طريقة الرد على هذه الفرقة الضالة ، كيف وهو الذي كان يقول للناس مُعَلِّما وموجها : «أيها الناس عليكم بالعلم قبل أن يرفع ، فإن من رفعه أن يقبض أصحابه ، وإياكم والتَبَدُّع والتنطع ، وعليكم بالعتيق ، فإنه سيكون في آخر هذه الأمةّ أقوام يزعمون : أنهم يَدْعُون إلى كتاب الله ، وقد تركوه وراء ظهورهم» ، أخرجه الدرامي[18] .

وقد واجه الصحابة هذه الفرقة وأمثالها من أهل البدع بالسنة ، وخاصموهم بها ، وقد كان هذا منهجهم في أمثال هؤلاء ، فقد أخرج الدرامي واللالكائى في السنة عن عمـر بن الخطاب ، قال : سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن ، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله . وأخرج اللالكائي في السنة عن علي ابن أبي طالب رضى الله عنـه قال : سيأتي قوم يجادلونكم فخذوهم بالسنن ، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله . وأخرج ابن سعد في الطبقات من طريق عكرمة عن ابن عباس : أن علي بن أبي طالب أرسله إلى الخوارج ، فقال : اذهب إليهم فخاصمهم ، ولا تحاجهم بالقرآن ، فإنه ذو وجوه ، ولكن خاصمهم بالسنة . وأخرج من وجه آخر أن ابن عباس قال : يا أمير المؤمنين فأنا أعلم بكتاب الله منهم ، في بيوتنا نزل قال : صدقت ، ولكن القـرآن حّمال ذو وجـوه ، نقـول ، ويقـولون ، ولكن حاجهم بالسنن ، فإنهم لن يجدوا عنها محيصا ، فخرج إليهم فحاجهم بالسنن ، فلم يبق بأيديهم حجّة[19] .

---

١٦) سورة الحشر : ٧

١٧) مشكاة المصابيح : ٢/٤٩٣ ، حديث رقم (٤٤٣١) .

١٨) مفتاح الجنة ، للسيوطي : ص ٣٥

١٩) مفتاح الجنة ، للسيوطي : ص ٤١

التابعون للصحابة بإحسان يواجهون الرادين للسنن

وفي الوقت الذي كانت هذه الفرقة تبث سمومها لتهدم هذا الأصل العظيم ، كانت فرقـة أخرى تمدّ جذورها لتفعل الفعل نفسه ، ولكن بطريقة أخرى ، فقد كانت الفرقة الثانية تزعم : أن الصحابة ضلوا وفسقوا ؛ لأنهم أعطوا الخلافة لغير مستحقها من الصحابة ، وإذا كان الأمر كذلك فإنهم خونة غير عدول ، لا تقبل روايتهم .

وكلَّما امتد الزمان تلقف اللاحقون من أهل الضلال أقوال هاتين الفرقتين ، ونمت كل واحدة منهما في مسار خاص بها ، وزادت في تعميق جذورها ، وتأصيل أصولها ، ونشرت كل فرقة مذهبها ، وألفت فيه مؤلفات ، ولكنَّ الله الذي تكفل بحفظ هذا الدين كان يهيء في كل عصر من العصور من يقف لهذه الفرق الضالة وأقـوالهـا بالمـرصـاد ، ويواجه ظلماتها بنور الحق ، وهؤلاء هم حملة السنة ، وأتباع الصحابة الكرام ، وقد وَعَوْا عن الله وعن رسوله ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ، واستناروا بمنهج رسول الله صلى الله عليه وسلم في كشفهم للضلال والشبهات ، وكلما زاد أهل الضلال في عنادهم وتعسفوا في ردِّ الحق ـ كلما توسع أهل الحق في الردّ عليهم وبيان باطلهم . يقول ابن المديني ـ رحمه الله تعالى ـ في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تزال طائفـة من أمتي ظاهـرين على الحق . . » : هم أهل الحديث ، والذين يتعاهدون مذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويذودون عن العلم، لولاهم لأهلك الناسَ المعتزلةُ والرافضة والجهمية ، وأهل الإرجاء والرأي» .[٢٠]

الإمام الشافعي يفند مزاعم هذه الفرقة

وأول من عرف عنـه أنه ناظر هذا الفريق ، وأطال في حجاجه والرد عليه ـ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، فقد ذكر في كتابه الأم في «كتاب جماع العلم، باب

(٢٠) مفتاح الجنّة : ص ٤٨ .

حكاية قول الطائفة التي ردَّت الأخبار كلَّها»، وقد ذكر الشافعي هناك محاورة ، جرت بينه وبين واحد من هذه الفرقة «ينسب إلى العلم بمذهب أصحابه» .

وملخص حجّة من يرد الأخبار كلها كما حكاه الشافعي عنهم : أن القرآن جاء تبيانا لكل شيء ، فإن جاءت الأحاديث بأحكام جديدة لم تكن في القرآن كان ذلك معارضة من ظنّي الثبوتَ، وهي : الأحاديث ، لقطعي الثبوت ، وهو : القرآن ، والظنّيّ لا يقوى على معارضة القطعي ، والسنة إن جاءت مؤكدة لحكم القرآن ـ كان الاتباع للقرآن لا للسنة ، وإن جاءت لبيان ما أجمله القرآن ، كان ذلك تبيانا للقطعي الذي يكفر من أنكر حرفا واحدا منه بالظني الذي يكفر من أنكر ثبوته ، ويلزم على هذا أن يقبلوا الأحاديث إذا كانت متواترة ؛ لأنها تفيد القطع بثبوتها ، إلا أنهم لا يسلمون بذلك ، بل هي عندهم أيضا ظنية الثبوت ، لأنها جاءت من طُرُقٍ آحادها ظنية، فاحتمال الكذب في رواته لا يزال قائما ، ولو كانوا جمعا عظيما .[٢١]

ويتلخص جواب الشافعي رحمه الله تعالى عن شبه هؤلاء بما يلي : ـ

١ ـ أن الله أوجب علينا اتباع رسوله ، وهذا عام بمن كان في زمنه ، وكل ما يأتي بعده ، ولا سبيل إلى ذلك لمن لم يشاهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلا عن طريق الأحاديث ، فيكون الله قد أمرنا باتباعها وقبولها ، لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

٢ ـ أنه لا بدّ من قبول الأحاديث لمعرفة أحكام القرآن نفسه ، فإن الناسخ فيه والمنسوخ لا يعرفان إلا بالرجوع إلى السنة .

٣ ـ أن هناك أحكاما متفقاً عليها بين جميع أهل العلم وطوائف المسلمين قاطبة ، حتى الذين ينكرون حجية السنة ، وذلك كعدد الصلوات المفروضة ، وعدد ركعاتها ونصاب الزكاة وغيرها ، ولم يكن من سبيل لمعرفتها وثبوتها إلا بالسنة .

٤ ـ أن الشرع قد جاء بتخصيص القطعي بظني ، كما في الشهادة على القتل والمال ،

---

٢١) راجع كتاب الأم : ٧/٢٥٠ وانظر دفاع عن الحديث النبوي : ص ١٠١

فإن حرمة النفس والمال مقطوع بهما ، وقد قبلت فيهما شهادة الاثنين ، وهي ظنية بلا جدال .

٥ ـ أن الأخبار وإن كانت تحتمل الخطأ والوهم والكذب ، ولكن الاحتمال بعد التثبت والتأكد من عدالة الراوي ومقابلة الروايات بروايات أقرانه من المحدثين ـ أصبح أقل من الاحتمال الوارد في الشهادات ، خصوصا إذا عضد الرواية نصٌّ من كتاب أو سنة ؛ فإن الاحتمال يكون معدوما .[٢٢]

٦ ـ ولم يذكر الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في هذا الموضع جواب قولهم : إن الله أنزل الكتاب تبيانا لكل شيء ، وذكره في مواضع كثيرة من كتابه الرسالة ، وجوابه : أن الله لم ينص في الكتاب على كلِّ جزئية من جزئيات الشريعة ، وإنما بين أصول الشريعة ومصادرها وقواعدها ومبادئها العامة ، ومن الأصول التي بينها : وجوب العمل بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما في قوله تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ .[٢٣]

ومن طالع كتاب «الرسالة» للإمام الشافعي ، فإنه يجده قد ردَّ ردودا مطولة على من رفض الاحتجاج بالسنة ، أو الاحتجاج بشيء منها ، كالذين رفضوا الاحتجاج بخبر الآحاد .

الشاطبي يرد باطل هذه الفرقة

ومن الذين أشاروا إلى هذه الطائفة وذمُّوها وردوا عليها : العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي ، المتوفى في عام ٧٩٠ هـ ، في كتابه القيم : «الموافقات»، وقد قال فيهم : «الاقتصار على الكتاب رأي قوم لاخلاق لهم ، خارجين على السنة ، إذ عولوا على ما بنيت عليه من أن الكتاب فيه بيان كل شيء ، فاطرحوا أحكام السنة ، فأدّاهم ذلك إلى الانخلاع عن الجماعة ،

٢٢) كتاب الأم للشافعي : ٢٥١/٧ ، دفاع عن الحديث النبوي ، ص ١
٢٣) سورة الحشر : ٧

وتأويل القرآن على غير ما أنزل الله .»[٢٤]

والشاطبي ـ رحمه الله ـ أدرك الغاية التي يرمي إليها هؤلاء ، فقد ساق الشاطبي عِدَّة آثار عن السلف تحث على مواجهة الذين يجادلون في القرآن بالسنة ، كقول عمر ابن الخطاب : «سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن ، فخذوهم بالأحاديث ، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله .»

وقول أبو الدرداء : «إن مما أخشى عليكم زلةَ العالم ، وجدل المنافق بالقرآن» وقول ابن مسعود : «ستجدون أقواما يدعونكم إلى كتاب الله ، وقد نبذوه وراء ظهورهم فعليكم بالعلم ، وإياكم والتبدع ، وإياكم والتنطع ، وعليكم بالعتيق» .[٢٥]

وقد ذكر الشاطبي أنَّ العلماء يسوقون هذه النصوص ، ويحملونها على تأويل القرآن بالرأي مع طرح السنن ، ثم حدد الهدف الذي يرمي إليه النابذون للسنة فقال :

«إن كثيرا من أهل البدع اطرحوا الأحاديث ، وتأولوا كتاب الله على غير تأويله فَضَلُّوا وأضلوا»[٢٦] فهدفهم ليس تعظيم كتاب الله ، بل التلاعب بكتاب الله ، ولما كانت السنة سياجا يحمي القرآن من التلاعب به ، وجَّهُوا جهودهم لنبذها ؛ ليتم لهم حمل القرآن على آرائهم الفاسدة من غير نكير ، والذين يكون مقصدهم حسنا ، ويظنون صادقين مع أنفسهم أنهم بنبذهم السنة يعظمون الكتاب مخطئون ، فهذا الطريق يؤدي إلى الجهل بالكتاب وطرحه ، يقول الشاطبي رحمه الله تعالى : «السنة توضح المجمل ، وتقيد المطلق ، وتخصص العموم ، فتخرج كثيرا من الصيغ القرآنية عن ظاهر مفهومها في أصل اللغة ، وتعلم بذلك أن بيان السنة هو مراد الله تعالى من تلك الصيغ ، فإذا طرحت واتبع ظاهر الصيغ بمجرد الهوى صار صاحب هذا النظر ضالا في نظره جاهلا بالكتاب ، خابطا في عمياء ، لا يهتدي إلى الصواب فيها ، إذ ليس للعقول من إدراك المنافع والمضار في التصرفات الدنيوية إلا النزر اليسير ، وهي في الأخروية أبعد على الجملة والتفصيل» .[٢٧]

---

٢٤) الموافقات : ١١/٣

٢٥) الموافقات : ١٢/٣

٢٦) الموافقات : ١٢/٣

٢٧) الموافقات : ١٤/٣

السيوطي يجرد قلمه لبيان باطل هذه الفرقة

وقد ثارت فتنة هذه الفرقة في عصر السيوطي المتوفى في سنة ٩١١ هـ ، فجرد قلمه وألف في الرد عليهم كتابا عنون له بـ «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة» وقد جاء في مقدمة الكتاب : «اعلموا يرحمكم الله أن من العلم كهيئة الدواء ، ومن الآراء كهيئة الخلاء ، لا تذكر إلا عند داعية الضرورة ، وأن مما فاح ريحه في هذا الزمان وكان دارسا بحمد الله تعالى منذ أزمان ، وهو : أن قائلا رافضيا زنديقا أكثر في كلامه أن السنة النبوية ، والأحاديث المروية ، زادها الله علوا وشرفا ـ لا يحتج بها ، وأن الحجة في القرآن خاصة ، وأورد على ذلك حديث : «ما جاءكم عنى فاعرضوه على القرآن ، فإن وجدتم له أصلا فخذوا به ، وإلا فردوه» هكذا سمعت هذا الكلام بجملته منه ، وسمعه منه خلائق غيري ، فمنهم من لا يلقي له بالا ، ومنهم من لا يعرف أصل هذا الكلام ، ولا من أين جاء ، فأردت أن أوضح للناس أصل دلك ، وأبين بطلانه ، وأنه من أعظم المهالك» .[28]

وتحدث السيوطي عن أصل هذه المقالة الفاسدة فقال : «وأصل هذا الرأي الفاسد : أن الزنادقة وطائفة من غلاة الرافضة ذهبوا إلى إنكار الاحتجاج بالسنة والاقتصار على القرآن ، وهم في ذلك مختلفو المقاصد ، فمنهم : من كان يعتقد أن النبوة لعلي ، وأن جبريل عليه السلام أخطأ في نزوله إلى سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، تعالى الله عما يقوله الظالمون علوا كبيرا ، ومنهم : من أقّر للنبي صلى الله عليه وسلم بالنبوة ، ولكن قال : إن الخلافة كانت حقا لعلي ، فلما عدل بها الصحابة عنه إلى أبى بكر رضى الله عنهم أجمعين ـ قال هؤلاء المخذلون لعنهم الله : كفروا ، حيث جاروا وعدلوا بالحق عن مستحقه ، وكفَّروا ـ لعنهم الله ـ عليا ـ رضى الله عنه ـ لعدم طلبه حقه ، فبنوا على ذلك ردَّ الأحاديث كلها ، لأنها عندهم بزعمهم من رواية قوم كفار ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، وهذه آراء ما كانت استحل حكايتها ، لولا ما دعت إليه الضرورة من بيان أصل هذا المذهب الفاسد ، الذي كان الناس في راحة منه من أعصار» .[29]

---

٢٨) مفتاح الجنة : ص ٢

٢٩) مفتاح الجنة : ص ٣

وقد ذكر ـ رحمه الله تعالى ـ أن «أهل هذا الرأي كانوا موجودين بكثرة في زمن الأئمة الأربعة فمن بعدهم ، وتصدى الأئمة الأربعة وأصحابهم في دروسهم ومناظراتهم للردّ عليهم . . . »[30]

وقد نقل في كتابه كثيرا مما كتبه العلماء الأعلام من قبله في كتبهم ، مستدلين به على الاحتجاج بالسنة، كما نقل عنهم ردودهم على الذين يردون هذا المذهب الفاسد .

المستشرقون يعيدونها جذعة في هذا العصر

لم تهدأ هذه الفتنة في عصرنا، ذلك أن المستشرقين تلقفوا شبهات هذه الفرقة الضالة ، وحاولوا أن يجعلوها حقائق يهدمون بها الإسلام بهدم أصله الثاني : السنة النبوية ، ولعلّ أشدّ المستشرقين خطرا وأوسعهم باعا ، وأكثرهم خبثا وإفسادا في هذا الميدان هو المستشرق المجري (جولد تسيهر) ، فقد كان واسع الاطلاع على المراجع الإسلامية على ما يظهر ، حتى اعتبر شيخ المستشرقين في الجيل الماضي ، ولا تزال كتبه وبحوثه مرجعا أساسيا وخصبا للمستشرقين في هذا العصر ، وقد كان له أثر كبير في التشكيك بالسنة ، وترى آراءه منثورة في كتبه المتعددة .

وأهم شبهة له : ما زعمه من أن القسم الأكبر من الحديث ليس وثيقة للإسلام في عهده الأول ، ولكنه أثر من آثار جهود المسلمين في عصر النضوج ، فالقسم الأكبر من الحديث في نظر (جلود تسيهر) ليس إلا نتيجة للتطور الديني والسياسي والاجتماعي للإسلام في القرنين الأول والثاني ،[31] وطلاب العلم المسلمون يعلمون كذب هذه الدعوى فضلا عن علمائهم .

وقد حاول المستشرق (شبر نجر) في كتابه «الحديث عند العرب» أن يشكك المسلمين في عقيدتهم في وصول السنة ، بطريق المشافهة وحدها .

أما المستشرق (دوزى) فعلى الرغم من اعترافه بصحة قسم كبير من السنة النبوية التي حفظت في الصدور ، فإنه يرى أن : أصح كتب السنة عند المسلمين لم

---

٣٠) مفتاح الجنة : ص ٣

٣١) راجع دفاع عن الحديث النبوي : ض ١١٢

تسلم من الأحاديث الباطلة والمكذوبة .[٣٢]

وقد عملت الحملة ضد السنة التي وصلت إلى المسلمين عبر العصور من خلال حملتها من أهل الضلال الذين لا يخلو منهم عصر وجيل ـ عملها في صفوف المسلمين ، وزاد من شراسة الهجمة ضد السنة بين أبناء المسلمين تأثير المستشرقين عليهم ، فقد ذهب أبناؤنا للدراسة في معاقل المستشرقين ، ودعوناهم أساتذة ومربين في مدارسنا وجامعاتنا ، فَسَقَوا أبناءنا السُّمَّ الزعاف ، وقد قيل قديما «كل إناء بما فيه ينضح» وقد ألف أصحاب الأقلام المسمومة في القرن الأخير سيلا من المقالات والكتب التي تشكك في السنة ، فقد نشر الدكتور «توفيق صدقي» في مجلة المنار التي كان يصدرها المرحوم محمد رشيد رضا مقالين في العددين (٧ ، ١٢) من السنة التاسعة بعنوان : «الإسلام هو القرآن وحده» وقد ذكر المرحوم الدكتور مصطفى السباعي خلاصة ما اعتمد عليه وفند أقواله في كتابه : «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» .

وعقد الأستاذ أحمد أمين في كتابه «فجر الإسلام» فصلا خاصا بالحديث استغرق أكثر من عشرين صفحة حاول أن يؤرخ فيه للسنة ، استظهر فيه أن الكذب في الحديث بدأ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وليس في هذا القول شيء من التحقيق .

وفي عام **١٣٥٣** هـ نشر أحد الملاحدة في مصر وهو : إسماعيل أدهم ، رسالة عن تاريخ السنة ، أعلن أن السنة النبوية مشكوك فيها ، ويغلب عليها الوضع ، وفي عام **١٣٧٧** هـ **١٩٥٨** م دفعت المطابع في مصر كتابا أثار ضجّة في الأواسط الإسلامية لشناعة ما جاء فيه ، وهو كتاب : «أضواء على السنة المحمدية» لمحمود أبي ريّة وقد حمل أبو ريّة على السنة ونقلتها ، فقد ذهب يطعن في صحاح الأحاديث في أصح مصادرها ، وقد صرح بتكذيبه بأحاديث كثيرة وردت في البخاري ومسلم وغيرهما ، وزعم أن صحاح كتب السنة حوت كثيرا من الإسرائيليات والمسيحيات على حد تعبيره ، وقد ضرب عرض الحائط بالقواعد والموازين التي وضعها علماء الحديث ؛ لتبين الصحيح من الباطل من الأحاديث ، انظر إلى منهجه في التصحيح والتضعيف

---

٣٢) راجع علوم الحديث ، لصبحي الصالح : ص : ٣٤ .

حيث يقول : «أصبحتُ على بينة من أمر ما نسب إلى الرسول صلى عليه وسلم من أحاديث ، آخذ ما آخذ منه ونفسي راضية ، وأدع ما أدع وقلبي مطمئن ، ولا علّي في هذا أو ذلك أي حرج أو جناح» (٣٣) .

فقد جعل عقله هو المقياس في قبول الحديث أو رفضه ، وإذا رضينا منهجه هذا ، فإن السنة تصبح لعبة في أيدي الناس ، يكذب كل فريق بما صدق به غيره .

وقد أسفّ أبو رية في حملته على الصحابى الجليل أبي هريرة ، ومما قال فيه : «وسجل التاريخ أنه كان أَكِلاً نهمًا ، يَطْعم كل يوم في بيت النبي ، أو في بيت أحد أصحابه ، حتى كان بعضهم ينفر منه» (٣٤) ، وكذّب بالأحاديث التي وردت من طريق هذا الصحابي الجليل .

وقد فتح أبو ريّة بكتابه هذا باب شّر كبير ، وقد أخذ شبهاتِه التي سطرها كثير من المغرضين والحاقدين ، فما من كاتب رام الهجوم على السنة إلا وكانت ظلمات أبي ريّة أحد مراجعه .

وحسبنا أن نعلم أن جذور أبى ريّة تمتد إلى ما كتبه أعداء الاسلام ، وليس هذا تَقَوُّلا عليه ، ولكننا من فمه ندينه ، فقد جاء في كتابه قوله : «من يشأ أن يستزيد من معرفة الإسرائيليات والمسيحيات وغيرها في الدين الإسلامي ، فليرجع إلى كتب الحديث والتاريخ ، وإلى كتب المستشرقين أمثال (جولد تسيهر ، وفون كريمر)(٣٥) .

وقد ذكر عباس متولي حماده في مقدمة كتابه : «السنة ومكانتها» أنه رأى اثنتي عشرة رسالة مطبوعة كلها تدعو إلى نبذ السنة والاعتماد على القرآن وحده ، وهذه الرسائل مشبوهة مشكوك في أمرها ، يدل على ذلك أن هذه الكتب لم يدون عليها اسم مؤلفها ، ولم يذكر ناشرها اسمه عليها ، ولم تذكر المطبعة التي طبعتها ، ثم هي بعد ذلك كله توزع بالمجان ، ألا يدل هذا كما يقول المؤلف عباس متولي على «أنه نتاج هيئة سريّة تعمل ضد الدين الإسلامي ، وأنها رصدت لذلك الغرض الأثيم أموالا طائلة تنفقها على طبع تلك الرسائل ، وتوزيعها بالمجان .»(٣٦)

---

٣٣) أضواء على السنة المحمدية : ص ١٣

٣٤) أضواء على السنة المحمدية ، لأبى ريّة : ص ١٥٤

٣٥) أضواء على السنة المحمدية ، لأبى رية : ص ١٤٨

٣٦) السنة ومكانتها ، لعباس متولى حمادة : ص ٩ .

وقد قام جمع كبير من العلماء الغيورين على دينهم بالتصدى لهذه الحملة الجديدة القـديمـة على السنـة النبـوية ، فألفـوا المؤلفـات ، وكتبـوا المقـالات ، وردوا على الشبهات ، فمن هؤلاء : الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله تعالى ، والشيخ أحمد شاكـر ، والدكتور السماحي أستاذ علوم الحديث في كلية أصول الدين بالقاهرة ، والشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني الذي كان مديراً لمكتبة الحرم المكي ، ومحمد عبد الرزاق حمزة المدير السابق لدار الحديث بمكة ، والدكتور محمد أبو شهبة ، الأستاذ في كلية أصـول الدين بالأزهر ، والشيخ محمد أبو زهرة ، والدكتور محمد عجاج والكاتب عبد المنعم صالح العلي ، وكلهم ألَّف في ذلك ، وقام بشيء من الواجب ، وللشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله صولات وجولات مع أمثال هؤلاء ، يراها من طالع كتبه ورسائله .

الفصل الثاني
مذهب الرادين لجميع أخبار الآحاد

وقد نبتت نابتة أخرى ، قولها قريب من قول الطائفة الأولى ، تزعم أنها لا تقبل من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم إلا ما كان متواترا ، ولا تقبل منها آحادا .

والأحاديث «الآحاد ما رواه واحد عن واحد ، حتى ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من انتهى إليه دونه» ، كما قرره الشافعي رحمه الله تعالى[٣٧] ، والذي صار إليه علماء الأصول : «أن خبر الواحد ما لا ينتهي من الأخبار الى حدّ التواتر المفيد للعلم ، مما نقله خمسة أو ستة مثلا » ، كما يقول الغزالي .[٣٨]

وهذا القول قول مبتدع مذموم ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «قال قوم من أهل البدع من الروافض ومن المعتزلة : لا يجوز العمل بخبر الواحد . وقال القاشاني وأبو بكر بن داود من الرافضة : لا يجوز العمل به شرعا ، وإن جوز ورود التعبد به ، وحكى ابن برهان كقول القاشاني عن النهرواني ، وإبراهيم بن إسماعيل بن علّية والشيعة»[٣٩] .

ويقول النووي في شرحه لمقدمه مسلم في صحيحه : «ذهبت القدرية والرافضة ، وبعض أهل الظاهر : إلى أنه لا يجب العمل بخبر الواحد ، ثم منهم من يقول : منع من العمل به دليل العقل ، ومنهم من يقول : منع دليل الشرع»[٤٠] .

«والذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول : أن خبر الواحد الثقة حجّة من حجج الشرع يجب العمل بها»[٤١]

والقول : بأنه لا يقوم بها حجة ، قول مخترع مستحدث ، كما يقول الإمام

---

٣٧) الرسالة : ص ٣٦٩

٣٨) المستصفى : ص ١٧٠

٣٩) المسودة ، لآل تيمية : ص ٢٣٨

٤٠) صحيح مسلم بشرح النووى : ١٣١/١

٤١) صحيح مسلم بشرح النووى : ١٣١/١ .

مسلم في مقدمة صحيحه ، فقد جاء في المقدمة : «وهذا القول ـ يرحمك الله ـ في الطعن في الأسانيد ـ قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه ، ولا مساعد له من أهل العلم عليه ، وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديما وحديثا ـ أن كلّ رجل ثقة روى عن مثله حديثاً وجائز ممكن لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعا في عصر واحد، وان لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام ـ فالرواية ثابتة ، والحجّة بها لازمة» [٤٢].

وقد واجه علماء السلف الصالح هذا القول المبتدع ، وناظروا أهله ، وفندوا ما جاؤوهم به من شبهات ، وساقوا الحجج والبراهين الدالة على بطلان هذا القول ، والدالة على صحة الاحتجاج بأخبار الآحاد .

وقد وجدنا للإمام الشافعي ثلاثة مواضع أطال فيها محاورة هذا الفريق ، وأكثر من الاستدلال فيها على صحة الاحتجاج بخبر الواحد .

الأول في كتابه «الرسالة» ، فقد عقد بابا في كتابه «الرسالة» بعنوان : «باب خبر الواحد» استغرق أكثر من مائة صفحة [٤٣] .

والثاني في كتابه «الأم» بعنوان : «باب حكاية قول من رد خبر الخاصة» [٤٤] ، ومراده بخبر الخاصة خبر الآحاد ، والثالث في كتابه : «اختلاف الحديث» [٤٥] .

وقد عقد الإمام البخاري كتابا في جامعه الصحيح عنوانه : «كتاب أخبار الآحاد» [٤٦] وعقد في مقدمة هذا الكتاب « باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام» [٤٧] .

ولم يزل العلماء حتى اليوم يبينون عوار هذا القول ، وزيغ القائلين به ، ويحذرون من هذا المزلق الخطر .

---

٤٢) صحيح مسلم ، انظر مسلم بشرح النووى : ١٣٠/١ .

٤٣) الرسالة : ص ٣٦٩ إلى ٤٧١

٤٤) الأم ج ٧ ص ٢٥٤ إلى ٢٦٢

٤٥) مطبوع على حاشية كتاب الأم : جـ ٧ ص ٢ إلى ٣٨

٤٦) ورقم هذا الكتاب (٩٥) انظر فتح الباري شرح صحيح البخارى : ٢٣١/١٣

٤٧) انظر صحيح البخاري بشرحه فتح الباري : ٢٣١/١٣ .

وأظهر شُبَه هذا الفريق التي أوصلتهم إلى هذا المنحى ـ هو زعمهم أنَّ الأحاديث الآحاد تفيد الظنَّ [٤٨] ، فلما تقرر هذا في نفوسهم وتأصل ، زعموا أنه يجب ردّها إعمالا لكتاب الله الذي ينهى عن اتباع الظن والعمل به ، ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [٤٩] ، ﴿ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [٥٠] ، ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [٥١] .

ولو أنصف هؤلاء لاتهموا آراءهم ، وألجموا أنفسهم بلجام العلم والتقوى ، فإن الذي أنزل عليه القرآن أدرى منهم بمدلول هذه النصوص ، والذين عاصروا التنزيل أفقه منهم بمعاني هذه النصوص ، فالأحاديث الآحاد ، إما أنها ليست من الظن في شيء ، لأن حديث الثقة خبر صادق ، والظنُّ لا يقوم على دليل [٥٢] ، أو أنها من الظنِّ الذي يجب قبوله ، فالظنُّ المرفوض هو الظنّ المرجوح ، أما الظنّ الذي ترجح صدقه فلا يلام صاحبه عندما يأخذ به ، وفي ظني أن الفرق الضالة ـ لم تكن تبحث عن الحق ، ولكنها كانت تريد هدم الإسلام ، وإيجاد المداخل إلى نفوس المسلمين ، كي يتم لها الأمر على نحو لا يثير ثائرة المسلمين ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر تريد إيجاد الشبه التي تفرق بها أمر المسلمين ، وتوجد النزاع والخلاف فيما بينهم ، ولا ينفي هذا أن بعض أهل الصلاح قد انخدع بباطل هؤلاء .

الأدلة على حجيّة خبر الواحد : ـ

دل على العمل بخبر الواحد : الكتاب والسنة والمعقول والإجماع .

١ ـ الاستدلال بالكتاب : ـ

استدل البخاري في صحيحه بآيات من الكتاب على إجازة خبر الواحد

---

٤٨) راجع المستصفى للغزالي : ص ١٧٩ ، وأصول الفقه لمحمد أبي النور زهير : ١٣٨/٣

٤٩) سورة النجم : ٢٨

٥٠) سورة الحجرات : ١٢

٥١) سورة الإسراء : ٣٦

٥٢) أقول كون الأحاديث تفيد العلم هو الأرجح ، كما سيأتي تحقيقه .

الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام [٥٣] ، فمن ذلك قوله تعالى : (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) [٥٤] ، يقول ابن حجر العسقلاني رحمه الله : «وهذا مصير من البخارى إلى أن لفظ «طائفة» يتناول الواحد فما فوقه ، ولا يختص بعدد معين ، وهو منقول عن ابن عباس وغيره ، كالنخعي ومجاهد .

وقال الراغب : لفظة طائفة يراد بها الجمع ، والواحد طائف ، ويراد بها الواحد ، فيصح أن يكون كراوية وعَلَّامة ، ويصح أن يراد به الجمع وأطلق على الواحد» [٥٥] .

واستدل البخاري أيضا بقوله تعالى :(وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا) [٥٦] ثم قال : «فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية» [٥٧] وهذا الاستدلال سبق البخاري إلى الاحتجاج به الشافعي ، وقبله مجاهد ، كما يقول ابن حجر [٥٨] .

واستدل البخاري أيضا بقوله تعالى :(إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ) [٥٩] ، ووجه الدلالة منها ـ كما يقول ابن حجر ـ : يؤخذ من مفهومي الشرط والصفة ، فإنهما يقتضيان قبول خبر الواحد [٦٠] .

وقد أخبرنا ربنا أن موسى عليه السلام قد قبل خبر الواحد عندما أخبره أن الملأ يأتمرون به ليقتلوه ، ونصحه بالخروج من مصر ، وقد صَدَّقه موسى ، وعمل بنصيحته (فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ) [٦١] .

---

٥٣) انظر صحيح البخاري بشرحه فتح الباري : ٢٣١/١٣
٥٤) سورة التوبة : ١٢٢
٥٥) فتح الباري : ٢٣١/١٣
٥٦) سورة الحجرات : ٩
٥٧) صحيح البخاري ، انظره بشرحه فتح الباري : ٢٣١/١٣
٥٨) فتح الباري : ٢٣٤/١٣
٥٩) سورة الحجرات : ٦
٦٠) فتح الباري : ٢٣٤/١٣
٦١) سورة القصص : ٢١

٢ ـ الاستدلال بالسنة : ـ

أما استدلالهم بالسنة فمن وجوه : ـ

الأول : قبول الرسول صلى الله عليه وسلم خبر الواحد . فمن ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله ، قال : صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا ، فقيل : أزيد في الصلاة ؟

قال : وما ذلك ؟ قالوا : صليت خمسا ، فسجد سجدتين بعدما سلّم[٦٢] . ووجه الدلالة قبول الرسول صلى الله عليه وسلم خبر من أخبره بأنه زاد في صلاته ركعة .

الثاني : اعتماده عليه السلام على الواحد في التبليغ ، فلو كان الواحد لا تقوم به الحجة في التبليغ لم يكن لإرساله الرسل فائدة ، وقد عقد البخاري في صحيحه بابا عنوانه : «باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الأمراء والرسل واحدا بعد واحد ، وقال ابن عباس : بعث النبي صلى الله عليه وسلم بكتابه إلى عظيم بُصْرَى : أن يدفعه إلى قيصر[٦٣] وقد كان الصحابة يسارعون إلى خبر قبول الثقة فيما يبلغهم به، واستدل الشافعيّ بمثل هذا على تثبيت خبر الواحد ، فقال : «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرايا وعلى كل سريّة واحد ، وبعث رسله إلى الملوك ، إلى كل ملك واحد ، ولم تزل كتبه تنفذ إلى ولاته بالأمر والنهي ، فلم يكن أحد من ولاته يترك إنفاذ أمره ، وكذا كان الخلفاء من بعده» .[٦٤]

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ومجموعة من الشباب كانوا أقاموا عنده صلوات الله وسلامه عليه عشرين ليلة ، ثم رغبوا في العودة إلى أهلهم : «ارجعوا إلى أهليكم ، فأقيموا فيهم وعَلِّموهم ، ومُرُوهم» .[٦٥]

وعندما حولت القبلة لم يعلم أهل المساجد التي في ضواحي المدينة بأمر تحويلها إلا من قبل رجل واحد وهم يصلون ، فقد علم بها أهل مسجد بني سلمة في صلاة العصر ، أخبرهم بذلك رجل من الصحابة وهم يصلون نحو بيت المقدس ، وقال

---

٦٢) صحيح البخاري ، انظر شرحه : فتح الباري : ٢٣١/١٣

٦٣) صحيح البخاري ، انظر شرحه : فتح الباري : ٢٤١/١٣

٦٤) فتح الباري : ٢٤١/١٣

٦٥) صحيح البخاري ، انظر شرحه فتح الباري : ٢٣١/١٣

لهم : «هو يشهد أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنه قد وجه إلى الكعبة ، فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر ، ومرّ آخر على أهل مسجد قباء وهم يصلون نحو بيت المقدس ، في اليوم التالي مستقبلين بيت المقدس ، فأخبرهم بما أنزل الله ، فاستداروا نحو الكعبة» .[٦٦]

وقد أمر أبو طلحة أنس بن مالك بكسر جرار الخمر عندما سمع منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي بتحريمها .[٦٧]

وأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل نجران رجلا من أصحابه هو : أمين هذه الأمة أبو عبيدة عامر بن الجراح .[٦٨]

والأدلة على ذلك كثيرة جدا يصعب استقصاؤها ، وقد ساق الشافعي في كتابه : «الرسالة» طرفا صالحا منها .

٣ ـ الاستدلال بالمعقول : ـ

الرسول صلى الله عليه وسلم مأمور بالبلاغ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[٦٩] وبلاغه إنما هو للناس كافة ، لأنه مرسل لجميع الناس ، فلو كان خبر الواحد غير مقبول ، لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة ، لتعذر خطاب جميع الناس شفاها ، وكذا تعذر إرسال عدد التواتر إليهم .

٤ ـ الاستدلال بالإجماع : ـ

لقد أورد العلماء مئات الوقائع ذهب فيها الصحابة فمن بعدهم من علماء التابعين ومن سار على هديهم من أهل العلم المرضى عنهم ، الموثوق بهم ـ إلى أن أخبار

---

٦٦) صحيح البخاري ، انظر شرحه فتح الباري : ١٣/ ٢٣١

٦٧) صحيح البخاري ، انظر شرحه فتح الباري : ١٣/ ٢٣٢

٦٨) صحيح البخاري ، انظر شرحه فتح الباري : ١٣/ ٢٣٢

٦٩) سورة المائدة : ٦٧ .

الآحاد حجة يجب المصير إليها ، وقبلوا رواية العدل الثقة فيما يَرْوون :ـ

١ ـ فقد قبل أبو بكر الصديق خبر عائشة : في أن النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم الإثنين .
٢ ـ وقبل عمر خبر عمرو بن حزم في أن «دية الأصابع سواء» .
٣) وقبل خبر الضحاك بن سفيان في «توريث المرأة من دية زوجها» .
٤ ـ وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف في «أمر الطاعون ، وفي أخذ الجزية من المجوس» .
٥ ـ وقبل خبر سعد بن أبي وقاص في «المسح على الخفين» .
٦ ـ وقبل عثمان خبر الفريعة بنت سنان أخت أبي سعيد في «إقامة المعتدة عن الوفاة في بيت زوجها» . [٧٠]

يقول ابن حجر العسقلاني : «وقد شاع فاشيا عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير نكير ؛ فاقتضى الاتفاق منهم على القبول .» [٧١]

وقد ساق الشافعي الحجج الدالة على تثبيت خبر الواحد ، ثم قال : «وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث يكفي بعض هذا منها ، ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا : هذه السبيل» [٧٢] وقال في موضع آخر : «ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة : أجمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه ، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا قد ثَبَّتَهُ جازلى ، ولكن أقول : لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد» .[٧٣]

ويقول الغزالي : «تواتر واشتهر عمل الصحابة بخبر الواحد في وقائع شتى لا تنحصر ، وإن لم تتواتر آحادها ، فيحصل العلم بمجموعها» . [٧٤]

---

٧٠) ذكر هذه الأحاديث ابن حجر في الفتح : ١٣/٢٣٥
٧١) فتح الباري : ١٣/٢٣٤
٧٢) الرسالة : ص ٤٥٣
٧٣) الرسالة : ص ٤٥٧
٧٤) المستصفى : ١٧٣ .

ويقول النووي : «ولم تزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة ، فمن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد إذا أخبرهم بسنة ، وقضاؤهم به ، ورجوعهم إليه في القضاء والفتيا ، ونقضهم ما حكموا بخلافه ، وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده، واحتجاجهم بذلك على من خالفهم ، وانقياد المخالف لذلك» .[٧٥]

---

٧٥) شرح صحيح مسلم للنووي : ١/ ١٣٠ .

الفصل الثالث
مذهب الرادين لأخبار الآحاد في العقيدة

الفِرَق السابقة لم تَرُجْ أقوالها على الأمة ، وقد نشأ قول جديد راج على كثير من أصحاب العقول ، فإن فريقا زعم أنه يأخذ بأحاديث الآحاد في الأحكام دون العقائد ، وعندما سئلوا عن مستندهم فيما ذهبوا إليه وجدناهم يستدلون بأدلة الفريق الذي يرفض الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد والأحكام ، فهم يقولون كما قال أولئك : أحاديث الآحاد تفيد الظن ، والاعتماد على الظن في العقائد مذموم ، لأن العقائد تحتاج إلى يقين في إثباتها .

وهذا الفريق متناقض ، لأن الآيات الذامة لاتباع الظن ذمته ذما مطلقا ، وذمت كل من أخذ به على هذا النحو ، مما يجعل من يخالفهم يلزمهم بأن يقولوا بعدم حجية أحاديث الآحاد في الأحكام أيضا ، ولذلك فإن الفريق الأول الذي رفض الاحتجاج بحديث الآحاد مطلقا لم يتناقض تناقض هؤلاء .

ومن هنا يتبين أن هذا الفريق لم يصب في الاحتجاج بما احتج به من النصوص التي تلوم من اعتمد على الظنون ، لأن هذه النصوص تلوم من أخذ بالظن الذي هو خرص وتخمين ، ولا تلوم من أخذ بالظن الغالب ، فالظن قد يكون وهما وخرصا وتخمينا، كظن الذين نسبوا إلى الله الولد ، وظن الذين يعبدون الأصنام ، ليقربوهم إلى الله زلفى ، وظن الذين قالوا : إن الله ثالث ثلاثة ، وقد يكون الظن شكًّا يستوى طرفاه ، ولا يترجح لصاحبه أحد الأمرين اللذين شك فيهما ، وقد يكون الظن راجحا ، فيترجح للظان أحد الطرفين ، وقد يصل إلى درجة قريبة من اليقين ، ولذلك ورد في القرآن التعبير عن العلم بالظن كما قال تعالى : (إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ ﴿٢٠﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ)[٧٦] وقوله : (وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ)[٧٧] .

٧٦) سورة الحاقة : ٢٠

٧٧) سورة التوبة : ١١٨ .

القائلون بهذه المقالة : ـ

من طالع كتب المتأخرين من الأصوليين، وكتب بعض المعاصرين ـ يظن أن هذه المقالة مذهب جماهير العلماء من أهل السنة ، يقول بدران أبو العينين : «وذهب جمهـور المالكية والحنابلة والشافعية والحنفية إلى أن خبر الواحد يوجب العمل دون العلم»[٧٨] ويقول الشيخ شلتوت «وإلى هذا «أي كون الآحاد لا تفيد اليقين» ذهب أهل العلم، ومنهم الأئِمة الأربعة : مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وقد جاء في الرواية الأخرى خلافُ ذلك ، وفيها يقول شارح مسلم الثبوت : «وهذا بعيد عن مثله ، فإنه مكابرة ظاهرة» ، وقال البزدوى : «وأما دعوى علم اليقين يريد في أحاديث الآحاد ـ فباطلة بلا شبهة ، لأن العيان يردّه ، وهذا لأن خبر الواحد محتمل لا محاله . . . »ونقل عن الأسنوي والغزالي والبزدوي : أنهم ذهبوا إلى عدم إفادة أحاديث الآحاد العلم ، بل الظن ، والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية، ثم قال : «وهكذا نجد نصوص العلماء متكلمين وأصوليين ـ مجتمعة على أن الخبر الآحاد لا يفيد اليقين ، فلا تثبت به عقيدة ، ونجد المحققين من العلماء يصفون ذلك بأنه ضروري ، لا يصح أن ينازع أحد في شيء منه» ، ويقول أيضا : «ومن هنا يتأكد ما قررناه : من أن أحاديث الآحاد لا تفيد عقيدة ، ولا يصح الاعتماد عليها في شأن المغيبات ـ قول مجمع عليه ، وثابت بحكم الضرورة العقلية التي لا مجال للخلاف فيها عند العقلاء» .[٧٩]

ليس في هذا إجماع ، والقائلون بهذا القول خرقوا الإجماع : ـ

هذا الذي أورده الشيخ شلتوت غير صواب ، فالشيخ شلتوت نظر إلى أقوال بعض متأخري الأصوليين فوجدهم يرددون هذه المقالة، فظن أن هذا مذهب جماهير العلماء، وليس الأمر كذلك ، والذي حققناه في كتابنا «أصل الاعتقاد» : أن مذهب

٧٨) أصول الفقه لبدران أبى العينين : ص ٨٧

٧٩) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت ص ٧٤ ـ ٧٦ .

الأئمة الأربعة إفادة أحاديث الآحاد العلم والعمل إذا احتفت بها قرائن، أو تلقتها الأمة بالقبول ، فالإمام أحمد عاب من زعم أن الخبر الواحد لا يوجب علما ، ويوجب العمل[٨٠] واستدل الإمام أحمد في رَدّه على الزنادقة والجهمية بالأحاديث الآحاد ـ على أن المؤمنين يرون ربهم في الجنّة[٨١] وهي مسألة عقائدية ، والذين نسبو إلى الإمام أحمد : أنه يذهب إلى أن أحاديث الآحاد تفيد العلم كثير، كالعلامة ابن تيمية ، وابن القيم ، والسفاريني ، وابن حزم ، والشوكاني، والسبكي .[٨٢]

ويقول ابن القيم في الصواعق المرسلة : «وقد صرح الشافعي في كتبه بأن خبر الواحد يفيد العلم ، نص على ذلك صريحا في كتاب اختلاف مالك ، ونصره في «الرسالة المصرية» على أنه لا يوجب نص الكتاب والخبر المتواتر» .[٨٣]

ومما يدلّ على أن الشافعي لا يفرق بين العقيدة والعمل في حديث الآحاد : أنه روى الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : إن نوفا البَكَالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس من بني إسرائيل ، فقال ابن عباس : كذب عدو الله ، أخبرني أبي بن كعب ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر حديث موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى عليه السلام هو صاحب الخضر .

ومما يدل على أن هذا مذهبه أيضا : أنه ساق الأدلة على أنَّ أحاديث الآحاد حجة في كتابه «الرسالة»[٨٤] ، ولم يستثن منها العقائد ، فنصوص الشافعي عامّة مطلقة فمن شاء حمل مذهبه في هذا على الأحكام دون العقائد فعليه الدليل ، وإلا فإنه يكون غالطا على الشافعي ، وينقل ابن حزم وابن القيم وابن تيمية وغيرهم : أن الفقيه المالكي ابن خواز منداد ذكر في كتابه أصول الفقه : أن مالكا صرح بأنه يرى

---

٨٠) المسودة لآل تيمية : ص ٢٤٢

٨١) عقائد السلف : ص ٨٦

٨٢) المسودة لآل تيمية ص ٢٤٢ ، والصواعق المرسلة لابن القيم (٢/ ٢٧٤) ولوامع الأنوار البهية للسفاريني : ١٨/١ ، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ١٠٧/١ وإرشاد الفحول للشوكاني : ص ٤٧ ، حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع : ٢/ ١٣٠

٨٣) الصواعق المرسلة : ٢/ ٤٧٦

٨٤) الرسالة ص ٤٠١ ـ ٤٥١

أن أحاديث الآحاد تفيد العلم .[٨٥]

والقول بأن أحاديث الآحاد تفيد العلم ، هو قول داود الظاهري وابن حزم[٨٦] .

وقد ذهب ابن الصلاح إلى أن ما اتفق عليه البخاري ومسلم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به ، . . وأن ما انفرد به البخاري ومسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول .[٨٧]

وقد نقل الحافظ ابن كثير كلام ابن الصلاح واعتراض النووى عليه ، ثم قال : «أنا مع ابن الصلاح فيما عوّل عليه وأرشد اليه» .[٨٨]

ونقل السيوطي كلام ابن الصلاح وموافقة ابن كثير له ، ثم قال : «قلت : وهو الذي أختاره ولا أعتقد سواه» .[٨٩]

وهذا مذهب أبى اسحاق الأسفرايني حيث قال : «أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولها ومتونها . . . لأن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول» .[٩٠]

وهذا مذهب ابن حجر العسقلاني حيث قرر أن الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم ، ومنه ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما، مما لم يبلغ التواتر .[٩١]

والحق أنه يجب تعميم الحكم بذلك ، فكل ما تلقته الأمة بالقبول من صحاح الأحاديث فإنه يفيد العلم ، ونجزم بأنه صدق ، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ،[٩٢] وهذا القول ـ كما يقول ابن تيمية ـ هو قول جماهير أهل العلم ، يقول ابن تيمية : «وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء ، من أصحاب

---

٨٥) راجع : الصواعق المرسلة ٢/٢٧٥ ، والإحكام في أصول الأحكام ١/١٠٧ ، والمسودة ص ٢٤٢

٨٦) الإحكام في أصول الأحكام ١/١٠٧

٨٧) التقييد والإيضاح : ص ٤١

٨٨) مختصر علوم الحديث ، لابن كثير ص ٣٥

٨٩) تدريب الراوي للسيوطي : ١/١٣٤

٩٠) قواعد التحديث ، لجمال الدين القاسمي : ص ٨٥

٩١) شرح النخبة ، لابن حجر : ص ٦

٩٢) مجموع الفتاوى : ١٨/١٦،٤٠ .

أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري كالأسفرايني وابن فُورَك ، وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن ، لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم ، مستندين في ذلك إلى ظاهر ، أو قياس ، أو خبر واحد ، فإن ذلك الحكم يصير قطعيا عند الجمهور ، وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي ، لأن الإجماع معصوم» .[93]

ومن الذين صرحوا بإفادة ما خرجه الشيخان العلم : أبو إسحق الأسفرايني ، وأبو عبد الله الحميدي ، وأبو الفضل بن طاهر ، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق ابن يوسف[94]

يقول الحافظ السخاوي «هو مذهب الجمهور من المحدثين والأصوليين وعامة السلف ، بل وكذا غير واحد في الصحيحين»[95]

أقول : ومن نظر في كتب المحدثين علم يقينا : **أن مذهبهم الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد والأحكام ، فالبخارى ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة والطبراني والدارمي وغيرهم - يوردون أحاديث الآحاد في كتبهم، محتجين بها على العقائد والأحكام** ،وقد ألف إمام الأئمة ابن خزيمة كتابا في التوحيد احتج فيه بعشرات وعشرات من أحاديث الآحاد ، والبخاري ومسلم أوردا كثيرا من الأحاديث في باب العقائد .

الذين خالفوا ليسو علماء السلف : -

هذه أقوال علماء السلف بين يديك ، تحكي مذهبهم في أحاديث الآحاد ، وتنطق **بأنها حجة في العقيدة** ،فأين ادعاء من ادعى أن مذهب الكافة هو عدم الاحتجاج بها ، لأنها لا تفيد العلم ، إن القائلين بهذا القول فرقة قليلة خرقوا إجماع العلماء ، يقول ابن القيم : «فهذا الذي اعتمده نفاة العلم عن أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم - خرقوا به إجماع الصحابة المعلوم من الدين بالضرورة ، وإجماع

٩٣) وراجع ١٨/٤٨، ٧٠

٩٤) شرح النخبة : ص ٧ ، والإحكام لابن حزم : ١/١٠٧ ، والتقييد والايضاح ص ٤١

٩٥) قواعد التحديث : ص ٨٥

التابعين ، وإجماع أتباع التابعين ، وإجماع أئمة الإسلام ، ووافقوا المعتزلة والجهمية والرافضة والخوارج الذين انتهكوا هذه الحرمة ، وتبعوا بعض الأصوليين» .[96]

وعذر الذين ظنوا أن القول بأن أحاديث الآحاد لا تفيد العلم ولا يحتج بها في العقائد : أنهم قصروا في البحث ، يقول ابن تيمية : «وعذرهم أنهم يرجعون في هذه المسائل إلى ما يجدونه في كلام ابن الحاجب ، وإن ارتفعوا درجة صعدوا إلى السيف الآمدى ، وإلى ابن الخطيب ، فإن علا سندهم صعدوا إلى الغزالى والجويني والباقلاني» .[97]

وبطلان هذا الزعم يرفع الغمة عن كثير من طلبة العلم ، فإن طالب العلم تخيفه مخالفة الإجماع ، ومخالفة جمهور أهل العلم ، ولو كان يظن الحق في غير ما ذهب إليه الجمهور ، فإذا علم طالب العلم : أن القول الذي ترتاح إليه نفسه ، ويميل إليه قلبه هو قول جمهور العلماء الأعلام ، ومذهب الصحابة والتابعين زاده ذلك اطمئنانا ، وكشفت عنه الغمة .

---

٩٦) الصواعق المرسلة : ٢/٤٧٤

٩٧) الصواعق المرسلة : ٢/٤٨٢

الفصل الرابع

مذهب رادي أخبار الآحاد لمخالفتها القياس

يزعم بعض الفقهاء أن القياس يخالف النص في بعض المسائل ، ثم من هؤلاء من يردُّ النص بمثل هذا القياس المزعوم .

وجمهور العلماء يقدِّم النص على القياس ، ومن هؤلاء الإمام أحمد رحمه الله ، ومما قاله في هذا «إنما القياس أن تقيس على أصل ، فأما أن تجيء إلى الأصل فتهدمه ثم تقيس فعلى أي شيء تقيس ؟ »[98] وقد كان ـ رحمه الله تعالى ـ يأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، ويقدمه على القياس ، وليس المراد بالحديث الضعيف عنده الباطل ، ولا المنكر ، بل الضعيف عنده قسيم الصحيح ، وقسم من أقسام الحسن ،[99] وقد سمع عبد الله بن الإمام أحمد أباه يقول : «الحديث الضعيف أحب إلى من الرأي» .[100]

ومذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ تقديم الخبر على القياس ، فقد رتب الأدلة ثلاث مراتب :

الأولى : ـ الكتاب والسنة المجمع عليها .

الثانية : ـ السنة رويت من طريق الانفراد .

الثالثة : ـ الإجماع والقياس .

وجعل المرتبة الثالثة أضعف المراتب ، ولم يجز الحكم بها عند وجود الخبر ، يقول في هذا : «ونحكم بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ، ولكنها منزلة ضرورة ، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود[101] » وقد قدَّم الإمام الشافعي الخبر مع ضعفه على القياس في مواضع كثيرة ، فمن ذلك أنه قدّم خبر تحريم صيد وَجّ[102] مع ضعفه على القياس ، وقَدَّم خبر جواز الصلاة بمكة في أوقات النهى مع ضعفه

---

98) أعلام الموقعين : ٣٤١/٢

99) أعلام الموقعين : ٣١/١

(١٠٠) أعلام الموقعين : ٨١/١

(١٠١) الرسالة ، للشافعي : ص ٥٩

(١٠٢) موضع بناحية الطائف .

ومخالفاته لقياس غيرها من البلاد ، وقدم في أحد قوليه حديث من قاء أو رعف - فليتوضأ ، ولْيَبْنِ على صلاته ، على القياس ، مع ضعف الخبر وإرساله .[103]

ويذكر بعض الباحثين : أن الإمام أبا حنيفة يقدم القياس على صحيح الحديث ، وهؤلاء غلطوا على أبي حنيفة ، وأصحاب الإمام مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة : أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس ، وعلى ذلك بنى مذهبه ، فقدَّم حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس ، وأجمع أهل الحديث على ضعفه ، وقدَّم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس ، وأكثر أهل الحديث يضعفه ، وقدَّم حديث أكثر الحيض عشرة أيام ، وهو ضعيف باتفاقهم - على محض القياس .[104]

وقد بين الشعراني في الميزان السبب في شيوع هذا الغلط عن الإمام أبي حنيفة فقال : «ويحتمل أن الذي أضاف إلى الإمام أبى حنيفة : أنه يقدِّم القياس على النص - ظفر بذلك في كلام مقلديه الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن إمامهم من القياس ، ويتركون الحديث الذي صح بعد موت إمامهم ، فالإمام معذور ، وأتباعه غير معذورين ، وقولهم : إن إمامنا لم يأخذ بهذا الحديث - لا ينهض حجة ، لاحتمال أنه لم يظفر به ، أو ظفر به لكن لم يصح عنده . . . وليس معه قياس ولا حجة ، إلا طاعة الله وطاعة رسوله بالتسليم له» .[105]

وقد نسب القول بتقديم القياس على خبر الواحد إلى الإمام مالك ، ونسبه الآمدي إلى أصحاب مالك ، وقال عيسى بن أبان : إن كان الراوي ضابطا عالما غير متساهل فيما يرويه قدم خبره على القياس ، وإلا فهو موضع اجتهاد .[106]

وممن نسب هذا القول إلى الإمام مالك : النسفي في كتابه المنار ، وقال شارح المنار «قال صاحب القواطع الشافعي : حكى عن مالك رضى الله عنه : أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل ، وهذا القول بإطلاقه قبيح ، وأنا أجلّ منزلته عن

---

١٠٣) أعلام الموقعين : ١/٣٢

١٠٤) أعلام الموقعين : ١/٣٢، ٨١

١٠٥) الميزان : ص ٢٠ وانظر قواعد التحديث لجمال الدين القاسمي : ص ٩٠

١٠٦) الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدى : ١/٢٩٥

مثل هذا القول » . [١٠٧]

وفي ظني أن صاحب القواطع قد أصاب في قوله ، فالذين يزعمون أن مذهب مالك هو تقديم القياس على خبر الواحد يدفعه ما كان عليه الإمام مالك من تعظيم للسنة ، وعنايته بها .

وقد ردّ شارح المنار قول من قال بتقديم القياس على الخبر : «بأن الخبر يقين بأصله ، لأنَّه قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإنما الشبهة في طريقه ، وهو النقل ، ولهذا لو ارتفعت الشبهة كان حجة قطعا ، والقياس محتمل بأصله ووصفه ، إذ كل وصف يحتمل أن يكون علّة ، فكان الأخذ بما ليس في أصله شبهة أولى» . [١٠٨]

ومما يرد به على أتباع هذا المذهب : أن الصحابة كانوا يتركون القياس والرأي لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول الآمدي : «فقد ترك عمر ـ رضى الله عنه ـ القياس في الجنين لخبر حمل بن مالك ، وقال : لولا هذا لقضينا فيه برأينا ، وترك القياس في تفريق دية الأصابع على قدر منافعها بخبر الواحد الذي روى في كل أصبع عشر من الإبل، وترك اجتهاده أيضا في منع ميراث المرأة من دية زوجها بخبر الواحد ، وقال : أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي ، فضلّوا وأضلوا» . [١٠٩]

والذين يعارضون الخبر الصحيح بالقياس وقد يقدمونه عليه بعض الفقهاء من أتباع الأئمة ، وأكثر من وجد هذا في كتبهم الأحناف ، فتراهم يعارضون النصوص بدعوى مخالفتها للقياس ، وهم في ذلك مخالفون لمذهب إمامهم، الذي كان يقدم الخبر الضعيف على القياس .

وقد أحسن العلامة ابن القيم رحمه الله عندما عقد فصلا في كتابه القيم «أعلام الموقعين» لبيان أن دعوى مخالفة الشريعة للقياس دعوى مرفوضة من أصلها ، وقد جاء في مقدمة هذا الفصل قوله : «ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس ، وما يظن مخالفته للقياس فأحد الأمرين لازم فيه ولا بد : إما أن يكون القياس فاسدا ، أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع» [١١٠] ، ويقول العلامة ابن

---

١٠٧) شرح المنار، لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد الملك : ص ٦٢٣

١٠٨) شرح المنار : ص ٦٢٣ ، وانظر الإحكام للآمدى : ٢٩٦/١

١٠٩) الإحكام ، للآمدى : ٢٩٦/١

١١٠) أعلام الموقعين : ٣٩١/١ ، ٤٣١ ؛

القيم : إنه سأل شيخ الإسلام ابن تيمية «عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم : هذا خلاف القياس، لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم ، وربما كان مجمعا عليه ، كقولهم : طهارة الماء ، إذا وقع فيه نجاسة على خلاف القياس ، وتطهير النجاسة على خلاف القياس ، والوضوء من لحوم الإبل ، والفطر بالحجامة ، والسلم والإجارة . . . كل ذلك على خلاف القياس ، فهل ذلك صواب ؟ فقال : ليس في الشريعة ما يخالف القياس» .[111]

وقد جمع ابن القيم ما حصله من جواب شيخة بخطه ولفظه ، وما فتح الله به عليه ، فكشف هذه الشبهة ، وقد أطال القول في ذلك ، وأورد كثيرا من الأمثلة التي يقولون فيها : إنها مخالفة للقياس ، وبين أنها موافقة له، وأن الخلل جاءهم من قبل عقولهم التي توهمت أنها مخالفة، والحق أنها موافقة .

ومن المسائل التي ادعوا أنها على خلاف القياس : المضاربة والمساقاة والمزارعة، فقد ظن القائلون بذلك من الفقهاء : أنها على خلاف القياس ، على اعتبار أنها من جنس الإجارة، لأنها عمل بعوض ، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض ، فلما رأوا العمل والربح في هذه العقود غير معلوم ، قالوا : هي على خلاف القياس . وليس الأمر كذلك ، فإن هذه العقود من جنس الشركات ، لا من جنس المعاوضات المحضة ، التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض ، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات .[111]

وقالوا أيضا : إن إباحة القرض على خلاف القياس ، لأنه بيع ربوي بجنسه مع تأخير القبض ، وقد غلَّط ابن القيم من ذهب هذا المذهب ، لأن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعاريّة ، وهو من باب الإرفاق ، لا من باب المعاوضات ، ومثله في ذلك مثل المنيحة والعاريّة .[112]

ومن أمثلة ما ادعوا فيه مخالفة الشريعة القياس : إزالة النجاسة ، وشبهتهم أن الماء إذا لاقى النجاسة تنجس بها ، ثم لاقى الثاني والثالث كذلك وهلم جّرا ، والنجس لا يزيل النجاسة ، وقد غَلَّط ابن القيم قول من قال بهذا القول ، وقال :

---

١١١) أعلام الموقعين : ٤٣٢/١

١١٢) أعلام الموقعين : ٤٤٠/١

إن القياس يقتضي : أن الماء إذا لاقى النجاسة لا ينجس ، وقد انتهى إلى أن الصواب أن مقتضى القياس أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير . »[١١٣]

وقد عرض العلامة ابن القيم مسائل كثيرة زعم فيها من زعم من الفقهاء أنها مخالفة للقياس ، وبين أنها موافقة للقياس ، ومن هذه المسائل طهارة الخمر بالاستحالة ، والوضوء من لحم الإبل ، والفطر بالحجامة ، والتيمم ، وإباحة السلم ، ومكاتبة السيد عبده ، والإجارة ، وغير ذلك ، مما زعموا أنه مخالف للقياس ، والأمر ليس على ما ذهبوا إليه[١١٤] ، ولم يكتفوا بالزعم أن هذه الأحكام مشروعة على خلاف القياس ، بل تَعَدَّوا هذا إلى ردِّ كثير من النصوص بدعوى أنها مخالفة للقياس والأصول ، ومما ردوه من الأحاديث الصحيحة بهذه الدعوى : حديث الشاة المصَّراة ، وحديث العرايا ، وحديث القسامة ، وحديث الإقراع بين الأعبد الستة الموصى بإعتاقهم ، وحديث القضاء بالقافة ، وحديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ـ فقد أدرك الصبح ، وغير ذلك مما أفاض ابن القيم في ذكره والرد عليه .[١١٥]

---

١١٣) أعلام الموقعين : ١/٤٤١

١١٤) أعلام الموقعين : ١/٤٤٥ ـ ٤٨٠

١١٥) أعلام الموقعين : ٢/٣٤١ ـ ٤٠٧

الفصل الخامس

مذهب رادي أخبار الآحاد لمخالفتها القياس بشرط عدم فقه الراوي

ينسب بعض أهل العلم إلى الإمام أبى حنيفة : أنه يشترط لقبول الحديث : أن يكون راويه فقيها، إذا كان الحديث مخالفا للقياس [١١٦]، والذي رأيته في كتاب «شرح المنـار» في أصول الأحناف : أن تقديم القياس في هذا الحال : هو مذهب عيسى بن أبان ، وهو اختيار القاضى أبي زيد ، وخَرَّج عليه حديث المصَّراة ، وأن أكثر المتأخرين من الأحناف تابعوا أبا زيد في مذهبه هذا ، ثم يقول شارح المنار : «أما عند الكرخي ومن تابعه من أصحابنا فليس فقه الراوي شرطا للتقديم ، بل خبر كل عدل مقدم على القياس ، إذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة ، لأن تغيير الراوي بعد ما ثبتت عدالته موهوم ، والظاهر أنه يروي كما سمع ، ولو غير لغير على وجه لا يغير المعنى ، وإليه مال أكثر العلماء ، فلا يعتبر ، ولهذا قبل عمر ـ رضى الله عنه ـ حديث حمل بن مالك ـ مع أنه لم يكن فقهيا ـ في الجنين ، وقضى به ، وإن كان مخالفا للقياس» [١١٧] ، أقول : وما ذهب إليه الكرخي ورجحه شارح المنار هو الحق الذي لا يجوز العدول عنه ، وأدلة الترجيح ذكرها شارح المنار ، وتوسعنا في عرضها في المبحث السابق .

---

١١٦) أصول الفقه ، لمحمد أبي النور زهير : ١٤٧/٣

١١٧) شرح المنار : ص ٦٢٥ .

الفصل السادس
مذهب من رد أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى

«يقبل خبر الواحد فيما تعّم به البلوى ، وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين، خلافا للحنفية ، وقال ابن برهان : خلافا لبعض الحنفية، وقال أبو الخطاب : أكثر الحنفية، وعزاه الجويني إلى أبي حنيفة ورد عليه» [١١٨]، وعزاه الغزالي إلى الكرخي من الحنفية [١١٩]، وحجة الحنفية فيما ذهبوا إليه : أن ما تعم به البلوى من شأنه أن يتكرر في الأوقات المختلفة، كنقض الوضوء من مس الذكر، ووجوب الغسل من التقاء الختانين، وهذا مما يدعو إلى إلقائه من النبي صلى الله عليه وسلم على عدد التواتر مبالغة في إشاعته، حتى لا تفسد على الناس عبادتهم من حيث لا يشعرون، فحيث لم ينقله إلا واحد دلّ ذلك على عدم صحته، فلا يعمل به لعدم ترجح الصدق في روايته. [١٢٠]

وقالوا : إنَّ ما تعم به البلوى تتوافر الدواعي إلى نقله، فإذا لم ينقله إلا واحد فإن هذا دليل على كذبه، فهذا دليل على عدم صحة ما رواه . [١٢١]

وقد تناقض الحنفية هنا، فإنهم أوجبوا أحكاما كثيرة هي مما تعم به البلوى بأخبار الآحاد، كإيجابهم الوضوء من الرعاف والقيء والقهقهة في الصلاة بأخبار آحاد، بل بأخبار ضعيفة في بعض الأحيان. [١٢٢]

ورُدَّ عليهم أيضا : بأن النصوص الدالة على وجوب الأخذ بخبر الواحد مطلقة فيما تعم البلوى به ، وفيما لا تعم به، فمن ذلك قوله تعالى : (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) [١٢٣]، فقد أوجبت الآية الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين، وإن كانت

---

(١١٨) المسودة في أصول الفقه : ص ٢٣٨ .

(١١٩) المستصفى : ص ١٩٧ ، وانظر الاحكام للآمدى : ١/٢٩٠ .

(١٢٠) أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير : ٣/١٦٠ .

(١٢١) أصول الفقه ، لمحمد أبي النور زهير : ٣/١٦٠ .

(١٢٢) انظر المستصفى : ص ١٩٨ .

(١٢٣) سورة التوبة : ١٢٢ .

آحادا، مما يدل على عدم صحة ما ذهبوا إليه من عدم قبول ما عمت به البلوى إن لم يروه إلا واحد. [١٢٤]

وإذا رجعنا إلى الصحابة وجدناهم لا يذهبون مذهب الأحناف فيما ذهبوا إليه، فقد ترك ابن عمر المخابرة بخبر رافع بن خديج الذي حَدَّث فيه: أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عنها، ورجع الصحابة في عهد عمر بن الخطاب بعد اختلافهم في إيجاب الغسل من التقاء الختانين وإن لم يكن إنزال - إلى ما روته عائشة: إذا قعد بين شعبها الأربع، ثمّ مسّ الختان الختان، فقد وجب الغسل، رواه أحمد ومسلم، وفي رواية الترمذي وصححه: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل» [١٢٥]، ورجع أبو بكر إلى خبر المغيرة بن شعبة في إعطاء الجدة السدس من الميراث، والحديث رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي [١٢٦]، ولا يلتفت إلى قولهم: إن أبا بكر لم ينفذ الأمر؛ حتى شهد محمد بن مسلمة بمثل ما ذكره المغيرة؛ لأن خبرهما لم يخرج عن كونه آحادا، ومن تتبع منهج الصحابة في مثل هذا وجده مطردا عندهم، فلم يكونوا يَردون خبر الواحد بزعم أنه مما تعم به البلوى، فلا يقبل فيه خبر الفرد.

---

(١٢٤) راجع الاحكام للآمدي: ١/ ٢٩٠.

(١٢٥) انظر منتقى الأخبار: ص ٦٢.

(١٢٦) منتقى الأخبار: ص ٥١٧.

الفصل السابع
مذهب من رد أخبار الآحاد إذا خالف الراوي ما رواه

مذهب الأحناف ترك العمل بخبر الآحاد إذا لم يعمل به راويه، يقول صاحب المنار :-«إذا عمل الراوي بخلاف ما رواه يخرج الحديث عن الحجية، لأن ترك العمل بالحديث حرام، مثاله حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الرفع من الركوع، وقد صح عن مجاهد أنه قال : صحبت ابن عمر عشر سنين فلم أره رفع يديه إلا في تكبيره الافتتاح، فترك العمل به دليل على انتساخه . . . »[(١٢٧)]

وينبغي أن يُعْلم «أن موضع نزاع الأحناف إذا ثبت عمل الراوي بخلاف ما رواه بعد روايته له، فإن كان العمل بخلافه قبل الرواية أو لم يعرف التاريخ فإن الأحناف لا ينازعون في وجوب العمل بالحديث»[(١٢٨)].

وقد رُدَّ عليهم : بأن الراوي يخالف مرويه لدليل قام في نفسه، وقد يكون هذا الدليل غير ناهض على التحقيق على رد الحديث الذي رواه، وقد تقرر في علم الأصول : أن المجتهد غير ملزم بتقليد مجتهد آخر.[(١٢٩)].

ويقول ابن القيم في رد هذا الذي ذهبوا إليه : «الذي ندين الله به، ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب ـ أن الحديث إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه، أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه، وترك كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس، كائنا من كان، لا روايه ولا غيره»[(١٣٠)].

وقد بين أن عدم أخذ الراوي بما رواه عرضة لاحتمالات كثيرة ، يقول: «إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث، أولا يحضره وقت الفتيا، أولا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأولا مرجوحا، أو يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضاً

---

(١٢٧) شرح المنارص ٦٦٣ .

(١٢٨) شرح المنارص ٦٦٢ .

(١٢٩) انظر شرح جمع الجوامع ٢/١٣٥ .

(١٣٠) أعلام الموقعين ٣/٥١ .

في نفس الأمر ، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه ؛ لاعتقاده أنه أعلم منه ، وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه ، ولو قدر انتفاء ذلك كله ، ولا سبيل إلى انتقائه ولا ظنه ، لم يكن الراوي معصوما[١٣١] وذكر رحمه الله تعالى أن «الشافعي قدم رواية ابن عباس في شأن بريرة على فتواه التي تخالفها في كون بيع الأمة طلاقها ، وأخذ هو وأحمد وغيرهما بحديث أبي هريرة :

«من استقاء فعليه القضاء»، وقد خالفه أبو هريرة ، وأفتى بأنه لا قضاء عليه ، وأخذوا برواية ابن عباس : «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركنين» وصح عنه أنه قال : ليس الرمل بسنة ، وأخذوا برواية عائشة في منع الحائض من الطواف ، وقد صح عنها أن امرأة حاضت وهي تطوف معها، فأتمت بها عائشة بقية طوافها ، . . . وأخذوا برواية ابن عباس في تقديم الرمي والحلق والنحر بعضها على بعض، وأنه لا حرج في ذلك، وقد أفتى ابن عباس أن فيه دما، فلم يلتفوا إلى قوله، وأخذوا بروايته»[١٣٢].

وذكر ابن القيم أيضا أن الحنفية خالفوا قاعدتهم هذه في مواضع كثيرة، فمن ذلك «أنهم أخذوا بحديث ابن عباس: كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه، قالوا : وهذا صريح في طلاق المكره، وقد صح عن ابن عباس : ليس لمكره، ولا لمضطهد طلاق . . وأخـذ الحنفيه والحنابلة بحديث علي كرم الله وجهه وابن عباس «صلاة الوسطى صلاة العصر» وقد ثبت عن علي وابن عباس أنها صلاة الصبح ، وأخذ الأئمة الأربعة وغيرهم بخبر عائشة في التحريم بلبن الفحل، وقد صح عنها خلافه، وأنه كان يدخـل عليهـا من أرضعته بنات أخواتها، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوانها، وأخذت الحنفية برواية عائشة: «فرضت الصلاة ركعتين» وصح عنها : أنها أتمت الصلاة في السفر، فلم يدعوا روايتها لرأيها: واحتجوا بحديث جابر وأبي موسى في الأمر بالوضوء من الضحك في الصلاة، وقد صح عنهما أنهما قالا : لا وضوء من ذلك . . »[١٣٣]

---

(١٣١) أعلام الموقعين : ٥١/١ .

(١٣٢) أعلام الموقعين : ٤٨/١ .

(١٣٣) أعلام الموقعين : ٤٨/٣ .

الفصل الثامن
الرادون للحديث بالاستدلال

ينقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن ابن عقيل : أن المحققين من العلماء يمنعون من رد الأخبار بالاستدلال، ومثَّل له برد خبر القهقهة استدلالا بفضل الصحابة المانع من الضحك، وكذلك لو شهدت بينة عادلة على معروف بالخير بإتلاف أو غصب لم ترد شهادتهم بالاستبعاد، ومثَّل أيضا لرد الخبر بالاستدلال برد عائشة قول ابن عباس في الرؤية بقولها: لقد قفَّ شعري، قال : فردت خبره بالاستدلال، فلم يعول أهل التحقيق على ردها، وقد عقب شيخ الإسلام على ذلك قائلا : «رد الأخبار بالاستدلال لا يجوز، لأن السند يأتي بالعجائب، وهي من أكثر الدلائل لإثبات الأحكام»[١٣٤].

---

(١٣٤) المسودة لآل تيمية : ص ٢٣٨.

الفصل التاسع
الرادون لأخبار الآحاد بعمل أهل المدينة

احتدم الجدال بين الإمام مالك رحمه الله وكثير من العلماء في عمل أهل المدينة، هل هو حجة ودليل؟ ولا شك في رجحان مذهبه في أن عملهم حجة فيما كان سبيله النقل، إذا لم يخالف نصا عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وكثير من العلماء يوافقونهم على مذهبهم، إذا كان العمل جاريا قبل وقوع الفتنة التي أدت إلى الفرقة ومقتل عثمان رضى الله عنه، والنزاع بين الإمام مالك وكثير من أتباعه وبين غيره من العلماء قوي في أمرين :

الأول :ـ عمل أهل المدينة إذا خالفهم غيرهم فيما كان سبيله الاجتهاد.

الثاني :ـ تقديم عمل أهل المدينة المجمع عليه على أخبار الآحاد الصحيحة، وهذا هو الموضوع المقصود بالبحث في مسألتنا هذه.

ووجهة نظر الإمام مالك : أن عمل أهل المدينة بمنزلة روايتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواية جماعة عن جماعة أولى بالتقديم من رواية فرد عن فرد، ثم إن اهل المدينة أدرى بالسنة، والناسخ والمنسوخ، وقد نقل الإمام مالك إجماع أهل المدينة في موطئه على نيف وأربعين مسألة. [١٣٥]

وفي الرد على الإمام مالك وأصحابه نخالفه في أن عمل أهل المدينة بمنزلة الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم دائما، فقد يكون عملهم مبنيا على اجتهاد علمائهم مما يخالفهم فيه غيرهم، وإذا كان عملهم الذي أجمعوا عليه قائما على اجتهاد علمائهم، فإن العصمة لم تضمن لاجتهادهم كما يقول ابن القيم [١٣٦]، وبالتالي لا يجوز معارضة خبر الرسول صلى الله عليه وسلم الثابت بالسند الصحيح بما يسمى بعمل أهل المدينة في هذه الحال. وأما إذا كان عمل أهل المدينة مبنيا على النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فإننا نخالفه في إمكان وقوع مثل هذه المسألة، أي أن يخالف عمل أهل المدينة المجمع عليه الذي سبيله النقل حديث رسول الله صلى

(١٣٥) الفكر السامي : ١/ ٣٨٨

(١٣٦) أعلام الموقعين ٢/ ٤٢٣

الله عليه وسلم الصحيح ، يقول العلامة ابن القيم : «من المحال عادة أن يجمعوا على شيء نقلا أو عملا متصلا من عندهم إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وتكون السنة الصحيحة الثابتة قد خالفته ، هذا من أبين الباطل» . [(١٣٧)]

ومن هنا نازع ابن القيم في أن عمل أهل المدينة كان مجمعا عليه في بطلان خيار المجلس، كما نازع في أنهم أجمعوا على الاكتفاء بالتسليمة الواحدة في الصلاة، وفي القنوت في الفجر قبل الركوع . . [(١٣٨)]

وقد أحسن ابن القيم في هذه المسألة حيث يقول : «ولو تركت السنن للعمل لتعطلت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرست رسومها ، وعفت آثارها ، وكم من عمل قد اطرد بخلاف السنة الصريحة على تقادم الزمان وإلى الآن ، وكل وقت تترك سنة ويعمل بخلافها ، ويستمر عليها العمل ، فتجد يسيرا من السنة معمولا به على نوع تقصير، وخذ بلا حساب ما شاء الله من سنن قد أهملت ، وعطل العمل بها جملة فلو عمل بها من يعرفها لقال الناس : تركت السنة ، فقد تقرر أن كل عمل خالف السنة لم يقع من طريق النقل البتة ، وإنما يقع من طريق الاجتهاد، والاجتهاد إذا خالف السنة كان مردودا ، وكل عمل طريقه النقل فإنه لا يخالف سنة صحيحة البتة» . [(١٣٩)]

---

(١٣٧) أعلام الموقعين : ٢/٤٢٣

(١٣٨) راجع الأعلام : ٢/٤٢٣ فقد مثل بأمثلة كثيرة غير هذه .

(١٣٩) أعلام الموقعين : ٢/٤٢٥

الفصل العاشر
الرادون لأخبار الآحاد في الحدود

اتفقت الشافعية والحنابلة وأبو يوسف وأبو بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة، وأكثر الناس ـ على قبول خبر الواحد فيما يوجب الحد، وفي كل ما يسقط بالشبهة، خلافا لأبي عبدالله البصري [١٤٠]، والكرخي [١٤١]، ووجه قول من رده في الحدود : أن خبر الواحد في اتصاله بالرسول صلى الله عليه وسلم شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، ويرد عليهم : أن الحدود تثبت بالشهادة وفي ثبوته بالشهادة شبهة، وقد قال أبو يوسف القاضى في الأمالي : يجوز إثبات الحدود بخبر الواحد ، ولا يلتفت إلى احتمال الكذب فيها»[١٤٢] .

---

(١٤٠) هكذا قال الآمدي : أبو عبد الله البصري ، ولعل الصواب : أبو الحسين البصري المعتزلي صاحب كتاب المعتمد في أصول الفقه، فهو الذي ينكر خبر الواحد في الحدود .

(١٤١) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١/٢٩٤ .

(١٤٢) شرح المنار : ص ٤٩ وانظر الإحكام للآمدي ١/٢٩٤ وشرح الجلال على متن جمع الجوامع : ٢/١٣٣ .

الفصل الحادي عشر
الرادون لأخبار الآحاد بدعوى أنها زيادة على النص القرآني

رد بعض أهل العلم أخبار الآحاد إذا كان الخبر يتضمن حكما زائدا على نص الكتـاب، وقد ذكر ابن تيمية اختلاف العلماء في هذه المسألة فقال: «الزيادة على النص ليست نسخا عند أصحابنا والمالكية والشافعية والجبائي وابنه أبي هاشم، وقالت الحنفية منهم الكرخي وأبو عبد الله البصري وغيرهما: هي نسخ، وقالت الأشعرية وابن نصر المالكي والباجي متابعة منهم لابن الباقلاني: إن غيرت حكم المزيد عليه كجعل الصلاة ذات الركعتين أربعا فهو نسخ، وان لم تغيره كزيادة عدد الجلد وإضافة الـرجم إلى الجلد فليس بنسـخ، ولم يحك أبو الطيب هذا القول إلا عن أبي بكر الأشعـري، يعني ابن الباقلاني، وحكى ابن برهان هذا عن عبد الجبار بن أحمد، وحكى مذهبا آخر». [١٤٣]

وقد شن ابن القيم في كتابه «أعلام الموقعين» الغارة على الذين ردوا الأحاديث الصحيحـة بدعوى أنها ناسخة للقرآن إذا أثبتت حكما زائدا على الكتاب، وقد رد قولهم من إحدى وخمسين وجها [١٤٤]، ويمكننا أن نلخص أهمها ونجمع بعضها إلى بعض:

الأول: ـ أن ردَّ هذه النصوص بمثل هذه الدعوى داخل في الخبر الذي ذمّ فيه الرسول صلى الله عليه وسلم من رد سنته، ففي الحديث «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته، يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام، فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذى ناب من السباع، ولا لقطة معاهد». قال الترمذي: حديث حسن، وقال البيهقي: إسناده صحيح.

---

(١٤٣) المسودة: ص ٢٠٨.

(١٤٤) أعلام الموقعين: ٢/٣١٣ ـ ٣٤٠.

الثاني :ـ ننازعهم في جعل الزيادة نسخا للقرآن، وقد سبق ابنَ القيم شيخُه إلى هذا، وقد أطال التحقيق في هذه المسألة، والذي حققه : أن الزيادة على النص نسخ إذا رفعت موجب الاستصحاب، أو المفهوم الذي لم يثبت حكمه، وفي نهاية كلامه قال: «الصواب ما أطلقه الأصحاب، من أن الزيادة على النص ليست نسخا بحال، والقول فيها كتخصيص العموم وتقييد المطلق سواء»(١٤٥)

والذي حققه ابن القيم أن تسمية الزيادة المذكورة نسخا إنما هو اصطلاح خاص بالأحناف، لا يوافقهم عليه غيرهم من العلماء. (١٤٦).

الثالث :ـ أن تخصيص القرآن بالسنة جائز، ولا فرق بين التخصيص وقبول الزيادة على النص القرآني .

الرابع :ـ أن أصحاب هذا المذهب أجازوا الزيادة على النص القرآني بالقياس، والسنة أقوى من القياس، فالقبول بما زادته السنة من باب أولى.

الخامس :ـ تناقض أصحاب هذا المذهب. فمرة يردون الأحاديث الصحيحة بدعوى أنها زائدة على القرآن، ومرة يقبلونها، ومرة يردون النصوص الصحيحة، ومرة يقبلون أحاديث ضعيفة واهية.

فقد ردوا النصوص الصحيحة الثابتة بدعوى أنها أحاديث آحاد، مثل الحديث الذي يثبت التغريب للزاني لمدة عام، علاوة على جلده مائة جلدة، وحديث القضاء بالشاهد واليمين، وحديث المسح على العمامة، وحديث أنه لا يحرم أقل من خمس رضعات، وردهم اشتراط المحرم أن يحل حيث حبس، وردهم حديث من مسّ ذكره فليتوضأ، وحديث الوضوء من أكل لحوم الإبل، وغيرها كثير.

ولكنهم أخذوا بنصوص أثبتت حكما زائدا على القرآن ، فمن ذلك أنهم قالوا :

---

(١٤٥) المسودة : ص ٢١٠ .

(١٤٦) أعلام الموقعين : ٣٢٥.

لا مهر أقل من عشرة دراهم، والقرآن أباح استحلال البضع بكل ما يسمى مالا، وأوجبوا الطهارة بالطواف، والقرآن أمر بالطواف، ولم يأمر بالطهارة، وقبلوا شهادة المرأة الواحدة على الرضاع والولادة وعيوب النساء، وأوجبوا المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة مع أن القرآن لم يأمر به، بينما يرفضون إيجابهما في الوضوء، وأثبتوا المسح على الخفين، وليس في القرآن.

والذي أوقعهم في هذا التناقض هو التقليد كما يقوله ابن القيم. اسمع إليه وهو يقول «فمن العجب، إذا قال من قلدتموه قولا زائدا على ما في القرآن قبلتموه، وقلتم ما قاله إلا بدليل، وسهل عليكم مخالفة ظاهر القرآن، وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا زائدا على ما في القرآن، قلتم هذه زيادة على النص، وهو نسخ، والقرآن لا ينسخ بالسنة، فلم تأخذوا به، واستصعبتم خلاف ظاهر القرآن، فهان خلافه إذا وافق قول من قلدتموه، وصعب خلافه إذا وافق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم» [(١٤٧)].

---

(١٤٧) أعلام الموقعين: ٢/٣٣٥.

المراجــع

١ - الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم، نشر دار الفكر للطباعة والنشر **١٤٠١ هـ** **١٩٨١م** .

٢ - الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، مطبعة المعارف ، القاهرة، **١٣٣٢ هـ ١٩١٤م** .

٣ - اختلاف الحديث، للشافعي، مطبوع على هامش كتاب الأم، طبعة كتاب الشعب، القاهرة .

٤ - إرشاد الفحول للشوكاني، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الأولى **١٣٥٦ هـ** **١٩٣٧م** .

٥ - الاسلام عقيدة وشريعة ، طبعة دار الشروق - بيروت .

٦ - أصل الاعتقاد للمؤلف ، طبعة المكتبة السلفية - الكويت .

٧ - أصول الفقه، لمحمد أبي النور زهير، طبعة دار الاتحاد العربي، القاهرة .

٨ - أضواء على السنة المحمدية، لأبي ريّة، مطبعة دار التأليف، القاهرة، الأولى **١٣٧٧ هـ** **١٩٥٨م** .

٩ - أعلام الموقعين ، لابن القيم، طبعة دار الكتب الحديثة .

١٠ - الأم ، للشافعي ، طبعة كتاب الشعب ، القاهرة .

١١ - جامع الأصول ، لابن الأثير ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، اشترك في نشرة مكتبة الحلواني، ومطبعة الملاح، ومكتبة دار البيان، **١٣٨٩ هـ ١٩٦٩م** .

١٢ - حاشية البنـاني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع للسبكى، طبعة دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .

١٣ - دفاع عن الحديث النبوي، لجماعة من العلماء، جمع أبحاثهم ونشرها زكريا على يوسف، طبعة مكتبة المثنى، القاهرة .

١٤ - الرسالة، للشافعي، تحقيق محمد أحمد شاكر، طبعة دار الفكر .

١٥ - السنة ومكانتها ، لعباس متولي حمادة، طبعة الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة .

١٦ - شرح جمع الجوامع للجلال المحلي، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .

١٧ - شرح المنار ، لعز الدين عبد اللطيف - المطبعة العثمانية **١٣١٥ هـ** .

١٨ - شرح النووي على مسلم، المطبعة المصرية ومكتبتها ، القاهرة .

١٩ - صحيح البخاري، متن فتح الباري، طبعة المطبعة السلفية، القاهرة .

٢٠ - صحيح مسلم، متن شرح النووي، طبعة المطبعة المصرية. القاهرة .

٢١ - علوم الحديث لصبحي الصالح، طبعة دار العلم للملايين، بيروت ، الثالثة .

٢٢ - فتح الباري ، لابن حجر ، طبعة المطبعة السلفية - القاهرة .

٢٣ ـ الفكـر السامي ، في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي ، طبعة المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧م .
٢٤ ـ قواعد التحديث، لجمال الدين القاسمي، نشر دار إحياء الكتب العربية القاهرة .
٢٥ ـ لوامع الأنوار البهية، للسفاريني طبعة قطر . . الطبعة الأولى .
٢٦ ـ مجموع فتاوي شيخ الاسلام ، جمع ابن قاسم، طبع دولة المملكة العربية السعودية .
٢٧ ـ المستصفى ، للغزالي، طبعة مكتبة الجندي ، القاهرة .
٢٨ ـ المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية ، طبعة دار الكتاب العربي ـ بيروت .
٢٩ ـ مفتاح الجنة ، للسيوطي ، طبعة إدارة الطباعة المنيرية ، القاهرة .
٣٠ ـ مشكاة المصابيح ، للتبريزي ، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت .
٣١ ـ منتقى الأخبار ، لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، طبعة المطبعة السلفية ، القاهرة .
٣٢ ـ الموافقات ، للشاطبي ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح ـ القاهرة .